وزارة التعليم العالـــي والبحـــث العلمـــي
جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســم الحقـوق

مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعـــــداد:
الطالبة: وداد ستـــــــة
الطالبة: سامية بوشكوط

إشـــراف:
الأستاذ: عبد الحليم بوشكيوه

لجنة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
مختـــار يحيـــاوي	أستاذ مساعد – أ-	جيجل	رئيســـــــا
عبد الحليم بوشكيوه	أستاذ مساعد – أ-	جيجل	مشرفا ومقررا
ريمـــــة كرمـــي	أستاذ مساعد – أ-	جيجل	مناقشـــــا

السنة الجامعية: 2016/2015م

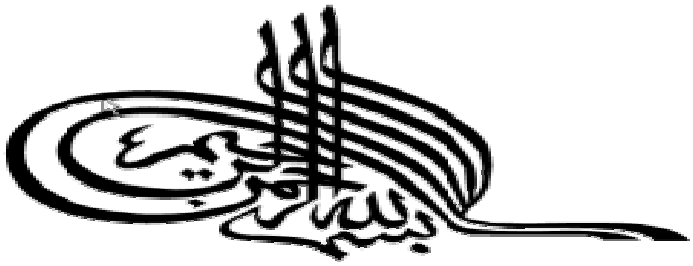

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

سورة البقرة: الآية 190.

شكــر وتقديــر

بعد الصلاة والسلام على أفضل المرسلين

وسيد العالمين محمد عليه أفضل الصلاة

وأزكى السلام وعلى آله وصحبه أجمعين

أولا الحمد لله عز وجل الذي أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر حتى وان كان مجرد كلمات لا تترجم عن كَمِّ امتناننا الحقيقي لكل من ساعدونا في وجه العقبات.

بداية نخص بالشكر الوالدين الكريمين اللذان كانت دعواتهما كفيلة بتذليل الصعاب وإزالة الأتعاب ثم الشكر والتقدير لأستاذنا المشرف " **عبد الحليم بوشكيوه** " التي أفادنا بتوجيهاته وآرائه القيمة ولم يبخل علينا بجهده ووقته.

ونتوجه أيضا بالشكر الجزيل لكل من قدم لنا يد المساعدة ولكافة أساتذتنا الكرام في قسم الحقوق بجامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل على ما قدموه لنا من نصائح وإرشادات كانت لنا بمثابة النور في الظلمات فنسأل الله أن يجزي الكل عنا خير الجزاء.

وكل من ساهم من قريب أو من بعيد.

الطالبة/ ستـــــــة وداد

الطالبة/ بوشكوط سامية

مقدمـــــة

مقدمة

لقد وضعت أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني لتخفيف ويلات الحروب والمعارك على الضحايا، وجعل هذه الحروب أكثر إنسانية أكثر إنسانية، وذلك لأن قسوتها تزداد جيلا بعد جيل، ولتحقيق الهدف المنشود من ورائها استخدمت الأطراف المتنازعة أبشع الأساليب والوسائل دون مراعاة الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية التي تسبب خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات.

وبسبب ما أصاب البشرية من فضائع وأهوال ومآسي، فقد اتجه المفكرون والفقهاء والساسة والقانونيون للمطالبة بالعمل على الحد من الآثار المترتبة عن هذه الحروب وعدم تجاوزها.

إن مسألة الربط بين الحرب والإنسانية تستوجب التمييز بين الحق في اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، وبين الالتزامات الواجب احترامها بين أطراف النزاع المسلح، ذلك أن مسألة الحق في اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لا يرتبط بمسألة الإنسانية وإنما ترتبط بمسألة شرعية وعدم شرعية ذلك النزاع.

كما أن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها باللجوء للأساليب والوسائل المدمرة يعد محرما ومحظورا ومنافيا للاتفاقيات الدولية ومقاصد الأمم المتحدة، حيث اعتبرت كلها أن مبدأ حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تم إعمال هذا المبدأ واستبعدت الأطراف المتنازعة الوسائل والأساليب غير المشروعة، فإنه سيؤدي تلقائيا إلى تطبيق كل المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، ذلك أنه سيتم احترام مبدأ الإنسانية ويتم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وسوف تتناسب الأضرار مع مقتضيات الضرورة العسكرية.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية الواقعية في التأكيد على ضرورة التزام الأطراف باستخدام الوسائل والأساليب التي تتلاءم والغرض من الحرب دون اللجوء إلى إحداث آثارا لا مبرر لها.

أما من الناحية العلمية فهو من أهم المواضيع التي تتعلق بتنظيم سير العمليات العدائية، حيث يعمل على تبيان للأطراف المتحاربة الأساليب والوسائل التي لا يجوز استخدامها أثناء القتال.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع في الآتي:

– الرغبة الشخصية في التعمق في مبادئ القانون الدولي الإنساني، وخصوصا مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.

– توعية ضحايا النزاعات المسلحة بأن الانتهاكات التي ترتكب في حقهم محظورة وتبيان لهم الأساس القانوني الذي يكفل شرعية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم.

– ولعل أهم سبب يدفعنا لهذه الدراسة هو تأثرنا بواقع الشعوب المضطهدة والانتهاكات التي تسلط على حقوقهم.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

– القيمة العلمية للموضوع، حيث يجب نشر معالمه على المستوى الوطني والدولي كونه يعتدي على الفئات المحمية.

– التأكيد على ضرورة تخلي الدول لسياسة التسابق نحو التسلح ذلك أنه ما من داعي لتطوير الأسلحة التي تتعدى الحدود المسموح بها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

– الوصول إلى الكشف عن أنواع الأساليب والوسائل التي لا يجوز اللجوء إليها أثناء القتال.

– تحديد النتائج والأهداف المرجوة من تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.

– توعية المجتمع الدولي بضرورة احترام هذه القيود وعدم تجاوزها نظرا للآثار اللاإنسانية التي تخلفها.

– تحديد الآثار المترتبة والطريقة المناسبة لتعويض المتضررين من استخدام هذه الأساليب والوسائل.

الدراسات السابقة:

أثناء دراسة هذا الموضوع لم نعثر على أية مذكرة تطرقت إلى عنوان بحثنا، لكن توجد دراسات متقاربة من موضوعنا وهي:

1– أطروحة دكتوراه بعنوان: «ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني»، للباحث: ساعد العقون، جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2015/2014م.

وقد قسم الباحث بحثه إلى بابين، الباب الأول نظري والثاني تطبيقي وتقييمي، حيث قام بدراسة ضوابط سير الأعمال العدائية من مختلف جوانبه، فتطرق في الباب الأول: الإطار المفاهيمي والإطار القانوني لضوابط سير الأعمال العدائية، حيث تطرق من خلاله إلى التطور التاريخي، بالإضافة إلى مفهوم هذه الضوابط وطبيعتها القانونية ونطاقه المادي، ثم تطرق إلى الإطار القانوني من خلال القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال، أما الباب الثاني: فتناول آليات تنفيذ ضوابط سير الأعمال العدائية والتحديات التي تواجهها في

النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى تناوله لنظام المسؤولية عن انتهاكات ضوابط سير الأعمال العدائية.

ويختلف بحثنا عن هذا البحث كونه لم يحدد أنواع أساليب ووسائل القتال غير المشروعة، إذ نجده اعتمد على ذكر الاتفاقيات الدولية التي تحظر الوسائل المحظور استعمالها، بالإضافة إلى أنه تعمق كثيرا في التطور التاريخي لضوابط سير الأعمال العدائية، كما أنه من الاختلاف الموجود أيضا أنه لم يتطرق إلى أشكال جبر الضرر.

2- مذكرة ماجستير بعنوان: «حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية»، للطالب: مرسلي عبد الحق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس سنة 2015/2014م.

وقد قسم الباحث بحثه إلى فصلين، الفصل الأول: القواعد الدولية الخاصة بحظر وتقييد استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، أما الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن انتهاك حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة.

ويختلف هذا البحث عن بحثنا كونه لم يتطرق إلى مبادئ تطور أساليب ووسائل القتال بالإضافة أنه لم يتناول الآليات الوقائية والرقابية التي تعمل على نشر مخاطر الأسلحة والرقابة على التزام الدول بالاتفاقيات المقيدة لاستخدام الأسلحة، بينما تناول المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الدولية الجنائية، بالإضافة للوسائل المحظورة استخدامها أثناء الحروب، وهذا ما اشتركا فيه البحثين.

إشكالية البحث:

إذا كان مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي الإنساني، فإلى أي مدى تم الالتزام به من الناحية العملية بما يكرس حماية الإنسانية من التطور الكبير في وسائل وأساليب الحرب؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما تتمثل فروع مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال؟

– ما هو الأساس القانوني لمبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال؟

– ما هي الآليات التي تعمل على تطبيق مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال؟

– من يتحمل الآثار المترتبة عن خرق مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال؟

مناهج البحث:

تم الاعتماد في إنجاز هذا البحث على مناهج البحث العلمي التالية:

– المنهج التحليلي: تم الاعتماد عليه عند تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها، واستخراج ما تضمنته من القواعد والمبادئ المتعلقة بوسائل وأساليب القتال.

– المنهج الوصفي: تم استخدامه في وصف الأسلحة وما جسامة الأضرار التي تلحق من جراء استعمالها.

– المنهج التاريخي: تم اعتماده في الفصل الأول عندما تم التطرق إلى تطور أساليب ووسائل القتال في العصور القديمة والعصور الوسطى.

صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث ما يلي:

– عنوان البحث مقيد، ما أدى إلى صعوبة وضع خطة تتضمن العناصر الواجب إدراجها تحته.

– قلة المراجع المتخصصة على مستوى مكتبة جامعة جيجل، مما دفعنا إلى الاستعانة ببعض المذكرات والمجلات.

خطة البحث:

لدراسة هذا الموضوع تم اعتماد خطة مقسمة إلى فصلين مرتبة كما يلي:

الفصل الأول: الإطار النظري لمبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: ماهية مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لمبدأ أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: آليات تطبيق مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن انتهاك مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.

وفي الأخير لا ندعي أن هذا البحث كاملا لا يشوبه نقص، بل هو عمل بشري يعتريه النقص والقصور، حسبنا أننا بذلنا ما في وسعنا، وما توفيقنا إلا بالله.

الفصل الأول

الإطار النظري لمبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول

الإطار النظري لمبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني

يظل اللجوء إلى السلاح وسيلة من وسائل حسم الخلافات بين الأمم والشعوب، هذا ما زاد من أهمية وجود قواعد قانونية للتقليل من حجم المعاناة، وحماية ضحايا النزاعات المسلحّة، ويطلق على هذه القواعد القانونية مصطلح القانون الدولي الإنساني.

ويقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية، والتي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحدّ من آثار النزاعات المسلحّة والعمليات الحربية على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، وتمتّد تلك الضمانات لتشمّل الممتلكات التي لا تشكّل أهدافا عسكرية، كالأعيان الثقافية والمدنية، والممتلكات الخاصة. وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة، احترام الضمانات الواردة في مواثيقه وتقيد وتحظر أساليب ووسائل معينة في القتال.

واستنادا إلى ذلك سوف يتمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: ماهية مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول

ماهية مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني

يتضمن قانون النزاعات المسلحة بعض القواعد الأساسية التي تحدّ من استخدام أساليب أو وسائل معيّنة في الحرب، سواء بحظر اللجوء إلى أساليب محدّدة في القتال أو تقييد وحظر استخدام أنواع معيّنة من الأسلحة، ويأتي تكريس هذه القواعد في قانون النزاعات المسلحة، تطبيقا لمبدأ قانون الحرب، الذي يقيّد من سلطة أطراف النزاع في اختيار وسائل الإضرار بالعدّو، بما في ذلك الوسائل التي تتسبّب بإحداث آلام لا مبرّر لها.

واستنادا إلى ما سبق يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: فروع مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني

على الرغم من أنّ القانون الدولي الإنساني يحمل في عنوانه كلمة "إنساني"، بما توحي من حرص على كرامة الإنسان وحياته، إلاّ أنّه في المقابل يكاد يكون هذا القانون الوحيد الذي لا يرتب أية مسؤولية على حاملي السلاح، ما دام أنّ استخدام القوة من قبلهم إنّما يتّم وفق الشروط والقواعد التي نصّ عليها هذا القانون.

ومن هنا، فإنّ الباحثين والقانونيّين العاملين في مجالات تطوير ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، إنّما يجدون أنفسهم أمام مسؤولية كبيرة لوضع قيود صارمة وواضحة قدر

الإمكان على هذا الحق في استخدام القوة، لذا كانت القاعدة العامة في هذا القانون هي أنّ حق المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدّو ليس حقا مطلقا من أيّة قيود أو حدود.

وسوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: التطوّر التاريخي لمبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: المقصود بأساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: أهداف مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

التطور التاريخي لمبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني

إن المجتمعات لم تكن على درجة واحدة من حيث السلوك في الحرب، فقد كان هناك من يقاتل بوحشية وقوة عنيفة، في حين كان البعض الآخر منهم اقل عدوانية في حروبهم وتطبيق قواعد إنسانية، كما أن كثيرا من أساليب القتال تجد أصولها لدى الشعوب القديمة.[1]

وسوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى دراسة التطور التاريخي للأساليب والوسائل المستخدمة أثناء القتال، وذلك عبر مختلف العصور على الترتيب التالي:

أولا– مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في العصور القديمة.

ثانيا– مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في العصور الوسطى.

1- سعيد سالم جويلي، المدخل إلى القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، 2003م، ص12.

أولا- مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في العصور القديمة:

إنّ السمة الغالبة على العلاقات البشرية في المجتمعات البدائية كانت الوحشية والعنف غير المحدود، حيث كانت النزاعات تقوم على الانتقام والتوسّع والفتك، بغض النظر عن الأسلوب أو الوسيلة وحتى النتيجة، فانتصار أحد طرفي النزاع ستتبعه مذابح وحشية.[1]

وسنتعرضّ لأبرز هذه الممارسات في أهمّ الحضارات القديمة بداية من القبائل البدائية وحضارات بلاد الرافدين، والحضارة الفرعونية، ثمّ الحضارتين الهندية والصينية القديمة، لتنتقل بعد ذلك إلى الحضارة اليونانية والرومانية. [2]

أ- ضوابط تنظيم الأعمال العدائية لدى القبائل البدائية:

إنّ القبائل البدائية من أكثر الجماعات البشرية عبر التاريخ جنوحا إلى النزاعات والعنف فيما بينها، ويرجع ذلك للعديد من الأسباب كصراعها على السيطرة والوجود ومصادر المياه والمراعي غير ذلك من المبرّرات، وفي سبيل إخضاع الخصم، وتحقيق هذه الأهداف فقد كانت نزاعاتها تتسّم عموما بالهمجية والوحشية.[3]

ولكن رغم محدوديتها وعدم انتظامها شكّلت ما يمكن أن يوصف بتنظيم بدائي لسلوك المحاربين وتقييد استخدام القوة في أساليبها ووسائلها مما يمثل خلفية تاريخية وقوانين القتال الأولى لشريعة الغاب هي تلك التي تخطر المحاربين على أن يتقاتلوا بوحشية وبدون أدنى شفقة أو رحمة لكي يتهالكوا إلى حد الفناء طلبا للنصر، كما أنها لا تبيح مجالا للاستسلام مادام أن الاستسلام احد الخصوم تسفر مجازر رهيبة تعلي شرف المنتصر.[4]

1- جعفر أمزيان، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011/2010م، ص80.

2- ساعد العقون، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014م، ص10.

3- المكان نفسه.

4- نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع العراق، ط2، 2010م، ص10، 11.

ولقد كانت الحرب ظاهرة إنسانية مرتبطة بالإنسان منذ وجوده، وكان مبدأ الانتقام الشخصي هو العرف السائد في هذه المجتمعات، ولقد حظيت الحرب باهتمام الأمم القديمة في القبائل البدائية فجعلوا لها آلهة سميت بآلهة الحرب.[1]

ب- ضوابط سير الأعمال العدائية في حضارة بلاد الرافدين:

لقد تعاقبت على بلاد ما بين النهرين العديد من الحضارات العريقة أبرزها الآشورية والبابلية والسومرية والكلدانية، وقد وقعت النزاعات بينها وبين أقرانها من الجماعات المجاورة، وتفاوت تنظيم هذه الحروب بين اللين والشدة باختلاف هذه الحضارات.[2]

غير أن المجتمعات القديمة لم تكن على درجة واحدة من حيث السلوك في الحرب فقد كان هناك من يقاتل بوحشية، وقوة عنيفة مثل الآشوريين الذين كانت لديهم القاعدة أن كل شيء مباح، وكان هناك أيضا من هم اقل عدوانية في حروبهم، وتطبق قواعد إنسانية تلك التي تشبه مجتمعاتنا المعاصرة، كما أن كثيرا من أساليب القتال تجد أصولها لدى الشعوب القديمة.[3]

أما السومريون فكانت للحرب أنظمة خاصة كإعلان للحرب وتحكيم محتمل، وحصانة للمفاوضين، ومعاهدات صلح، ولقد اصدر حمورابي القانون الشهير«إني أقرر هذه القوانين كما أحول دون ظلم القوي للضعيف»،[4] كما عرف أيضا قانون حمورابي أن الرهائن كانت تحرّر مقابل فدية.[5]

ج- ضوابط سير الأعمال العدائية في الحضارة الفرعونية:

خاضت مصر الفرعونية نزاعات وحروبا مع جيرانها الآشوريين وإبان هذه الحروب وعلى غرار السومريّين كانت عمّالة المصريين تعتمد على الأسرى، لاستخدامهم في القصور

1- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص12.

2- ساعد العقون، مرجع سابق، ص11,

3- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص12.

4- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010م، ص30.

5- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008م، ص30.

والحقول وتشييد البناءات العظيمة، لاسيما الأهرامات والمعابد والمدن الفرعونية، هذا ما يجعل الفراعنة يفضلون الأسر على القتل.[1] وقد كان هناك ما يسمى بالأعمال السبعة للرحمة التي تنص على إطعام الجياع، وإرواء العطشى، وكسوة العراة، وإيواء الغرباء، وتحرير الأسرى، والعناية بالمرضى ودفن الموتى.[2]

ووفقا للمقولة «لا أعرف لماذا بني في عهد "تحتمس" صاعقة من غضب الإله فقد تجرأ قوم من أصل وضيع من الشرق على غزو بلادنا»، فهذه المقولة تدل على إنكار الحرب، وإنكار ما نزل بهم من وحشية وقسوة، والكف من الآثار والمآسي التي يمكن أن تخلفها هذه الحروب.[3]

د- ضوابط سير الأعمال العدائية في الحضارة الصينية:

إنّ الحضارة الصينية القديمة عرفت الحرب كغيرها من الحضارات، وكانت لها أساليبها وأنظمتها الخاصة التي تحكمها، ولم تخل من المبادئ الإنسانية التي تنبع من اعتقادات أو أفكار ترسخها الثقافة والدين والعرف السائد آنذاك، فمثلا سطر المفكر "سي ما" في القرن الرابع قبل الميلاد واجب عدم استئصال الخصم وتدميره تماما، وضرورة تقديم العناية للجرحى والحروب، كما وضع "صن تزي فا" عام 500 قبل الميلاد مبادئ إنسانية تحكم سلوك المحارب الصيني وتقضي باحترام الأسير ومنع إبادة الخصم تماما وهو ما يستلزم ضبط الأعمال الحربية خدمة لهذا الهدف.[4]

1- ساعد العقون، مرجع سابق، ص11، 12.

2- مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008م، ص 17.

3- خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012م، ص37.

انظر:- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص30.

4- ساعد العقون، مرجع سابق، ص13.

وتعتبر الصين أول حضارة وضعت قواعد قانونية لنزع السلاح في العصور القديمة من أجل تحقيق السلام، الأمر الذي أدى إلى إقرار مؤتمر دولي يدعو لفكرة مفادها أفضل وسيلة لمنع الحرب وتحقيق السلام هي نزع الوسيلة التي تساعد على اندلاع الحرب وهي الأسلحة ولكن على الرغم من عدم التوصل من التخفيف من ويلات الحروب إلا أن الحضارة الصينية تميزت بالطابع الإنساني.[1]

هـ- ضوابط سير الأعمال العدائية في الحضارة الهندية القديمة:

قدمت الحضارة الهندية هي الأخرى جملة من الممارسات الإنسانية زمن الحرب في تنظيم سلوكيات ووسائل القتال، ساقها الكثير من الملوك والمفكرين ورجال الدين، ومن أبرز هؤلاء الإمبراطور"أسوكا" الذي استهل فترة حكمه لإمبراطورية "الموريا" 265 قبل الميلاد، بحرب ضارية ضدّ الممالك المجاورة، وبالرغم من النصر الذي حققه، فقد تأسف كثيرا على ما حدث فيها من مآسي إنسانية، وكان ذلك سببا في إصداره مجموعة لوائح تؤسس للمبادئ والمثل الإنسانية للحروب في الهند القديمة، وهو ما سمي بقانون الرحمة، الذي يستنكر قتل الإنسان وحتى الخيول كما يحظر إحداث معاناة شديدة.[2]

ولم تعرف الحروب التي تميز بها تاريخ الهند في ظل الهندوسية سوى حالات نادرة لتدمير المدن بالأسلحة أو تعريض غير المقاتلين للنزاع، وتهدف إلى تجنب الغدر أو الشخص الذي لا يشترك في العمليات العدائية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.[3]

وكان فيما يتعلق بالمحاربين إذ كانت تمنع قتل العدو المجرد من السلاح، وتنص على عدم مشروعية الأسلحة المسمّمة والسّهام الحارقة.[4]

1- خالد روشو، مرجع سابق، ص41.

2- ساعد العقون، مرجع سابق، ص13.

3- خالد روشو، مرجع سابق، ص40.

4- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص13.

و- ضوابط سير الأعمال العدائية في الحضارة الإغريقية القديمة:

كانت حروب المدن اليونانية في مواجهة الأمم الأخرى تتصف بالقسوة والعنف غير المبرّر وغير المحدود، ذلك لأنّهم يعتبرون غيرهم عن الأقوام والشعوب برابرة غير متمدينين، ويجب أن يبقوا مستعبدين وخاضعين، وبالتالي فهم غير مؤهلين للتمتع بفضائل القانون السائد بين المدن اليونانية.[1]

كما كانت علاقاتهم بالشعوب لا ضابط لها، وكانت في الغالب علاقات عدائية، وحروبا مشوبة بالقسوة لا تراعى فيها أية اعتبارات إنسانية ولا تخضع لأية قواعد.[2]

ز- ضوابط سير الأعمال العدائية في الحضارة الرومانية:

لقد خاض الرومان سلسلة من الحروب عبر أزمنة طويلة وبالقسوة التي كانت تطبع هذه الحروب، حتى انه قيل أن صلاتهم بغيرهم كانت صلات عدائية.[3] وكانت الرومان تعرف قواعد تنظيم الحرب لسير عمليات القتال وكانوا يميزون بين المقاتلين وغير المقاتلين.[4]

ثانيا- مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في العصور الوسطى:

لقد تميزت مرحلة العصور الوسطى بغلبة الصبغة الدينية على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فتم وضع ضوابط سير الأعمال العدائية زمن النزاعات المسلحة في الديانات السماوية في تحديد أساليب ووسائل القتال وتنظيم سلوكيات المتحاربين، وفي هذا المجال سوف نتطرق إلى ما يلي:

1- ساعد العقون، مرجع سابق، ص13، 14.

2- نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص16.

3- خالد روشو، مرجع سابق، ص43، 44.

4- نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص17.

أ- مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في الديانة اليهودية:

ينقل المؤرخون والكتب السماوية بأنّ اليهود كانوا عبر التاريخ يمارسون الوحشية في حروبهم بكلّ أصنافها، حيث أنّ الروح العدوانية تدخل ضمن تركيبتهم الاجتماعية والنفسية، ويذكر المؤرخ الفرنسي "جوستاف لوبون" في كتابه "اليهود تاريخ الحضارات الأولى" ما نصّه: «ويعرف جميع قراء التوراة وحشية اليهود التي لا أثر فيها للرحمة، فما على القارئ إلاّ أن يتصفح سفر الملوك، ليقنع بذلك وكان المذبح المنظم بالجملة يعقب كلّ فتح، وكان الأهالي الأصليون يوقفون فيحكم عليهم بالقتل دفعة واحدة، فينادون باسم يهود، من غير نظر إلى الجنس، ولا السنّ وكان التحريق والسلب يلازمان سفك الدماء».[1]

ولم يحرم الدين اليهودي الحرب بل على العكس أباحها ومجّدها ولم يضع القيود على ممارستها، أو على طرق هذه الممارسة أو على أساليب ووسائل القتال، أو معاملة الأسرى، فكانوا يأتون بانتهاكات لا مبرّر لها كقتل الأطفال والشيوخ.[2]

ب- مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في الديانة المسيحية:

تقوم المسيحية في الأصل على فكرة السلام الخالصة، ومن تعاليمها الثابتة النهي عن القتل والتحذير بالقيام به، وقد عملت هذه التعاليم المثالية على التخفيف من العادات الهمجية التي كانت سائدة في العصور الوسطى، وأدى نشاط رجال الكنيسة من أجل السلام إلى توطيد دعائمه والعمل على تجنيب العالم ويلات الحروب، طبقا للمقولة المأثورة: "من يستخدم السيف يهلك به".[3]

1- ساعد العقون، مرجع سابق، ص17.

2- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص20.

3- المرجع نفسه، ص22، 23.

وقد عمل دعاة المسيحية على التوفيق بين روح المسالمة وروح السيطرة والحرب الدفاعية تراعى فيها حياة الناس الذين لا يشتركون فيها كالأطفال والنساء ورجال الدين، إضافة إلى حسن معاملة الأسرى والرهائن إلا أن هذا لم يكن بالصفة الغالبة في تعاملهم في الحروب بل كانت حروبهم تتميز بالقسوة والعنف.[1]

ج- مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في الإسلام:

لقد حرم الإسلام بعض أساليب ووسائل القتال بما في ذلك إلقاء السّم في بلد العدو أو استخدام النبل أو الرماح، أو السهام المسمومة أو تعمّد التعذيب أو الغدر بالأعداء.[2]

لا يجوز العدوان في الحروب وأنه يجب مراعاة التقوى أي الفضيلة في الحروب فلا تنتهك حرماتها حتى ولو انتهكها العدو، كما انه إذا أعطوا المسلمون عهدا إلى غيرهم فلا يجوز نقض العهد معهم والغدر بهم.[3]

الفرع الثاني

المقصود بأساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني

إنّ مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال له طبيعة خاصّة، لأنّه لا يتعلّق بالمقاتلين فقط، ولكن بالأسلحة والوسائل التي يقومون باستخدامها في القتال، والتي يجب أن تكون داخل الإطار المرسوم لتحقيق الهدف من القتال فقط.[4] وقد تم النص على هذا المبدأ في المادة 35 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م والتي

1- خالد روشو، مرجع سابق، ص48.

انظر:- غسان مدحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013م، ص18.

2- خالد روشو، مرجع سابق، ص52.

انظر:- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010م، ص24.

3- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007م، ص134.

4- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009م، ص115.

جاء فيها: «أنّ حق أطراف أيّ نزاع مسلّح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود».[1]

وعلى هذا الأساس سوف يقسّم هذا الفرع إلى ما يلي:

أوّلا- التعريف بأساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني.

ثانيا- أنواع أساليب ووسائل القتال غير المشروعة في القانون الدولي الإنساني.

أوّلا- التعريف بأساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني:

إن أساليب القتال تختلف عن وسائله، ويكمن هذا الاختلاف في كون الأساليب معنوية بينما الوسائل مادية، ولهذا سوف يتم التطرق إليهما كالتالي:

أ- التعريف بأساليب القتال:

ويقصد بأساليب القتال: الطريقة التي تستخدم بها وسائل القتال وخططها، سواء كانت مشروعة مثل الحيل، الخداع، أو كانت غير مشروعة كالغدر والهجومات العشوائية.[2]

ب- التعريف بوسائل القتال:

وهي مجموعة الأسلحة التي تستخدم أثناء سير العمليات الحربية سواء كانت مشروعة مثل: الأسلحة الخفيفة أو كانت غير مشروعة عمد القانون الدولي الإنساني إلى حظرها على أساس أنها تخالف المبادئ التي يقوم عليها، مثل الأسلحة الكيمياوية.[3]

ثانيا- أنواع أساليب ووسائل القتال غير المشروعة في القانون الدولي الإنساني:

بما أن القانون الدولي الإنساني قرّر قيود على الأساليب والوسائل المستعملة أثناء العمليات القتالية وجب عليه ذكر أنواع كل منها، حيث تتمثل الأساليب في الغدر والعقوبات

1- المادة 2/35 من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 2 أوت 1945م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

2- انظر:- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 381.

3- انظر:- المرجع نفسه، ص134.

الجماعية وأخذ الرهائن والأعلام المميزة والشارات، أما الوسائل المحظورة فتتمثل في الأسلحة الكيمائية، الأسلحة الحارقة، الأسلحة البيكتريولوجية، الأسلحة النووية، الألغام والاشراك والنبائط الأخرى.

وسوف يتم تفصيل البعض من أنواع الأساليب والوسائل فيما يلي:

أ- أساليب القتال غير المشروعة:

كما ورد سابقا أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا وانطلاقا من هذا المبدأ سوف يتم تحديد فيما تتمثل الأساليب المقصودة بالحظر في القانون الدولي الإنساني فيما يلي:

1- حظر الغدر في القتال:

لقد نصت على أسلوب الغدر المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م،[1] حيث يعتبر أسلوب من أساليب القتال غير المشروعة وهو استثارة ثقة الخصم مع تعمّد خيانة هذه الثقة، بحيث يعتقد الخصم أنه محمي بموجب الاتفاقيات الدولية وتستعمل في هذه الحالة أساليب غير مشروعة.[2]

كما أن من بين المحظورات الواردة في لائحة لاهاي اللجوء إلى أسلوب الغدر،[3] وتجدر الإشارة إلى أن الخداع في الحرب جائزا. وعلى ذلك يجوز القيام بكل ما يخدع العدو كالمناورات الخادعة، والتحرك الاستراتيجي، والتورية والتمويه، والهجوم الكاذب، ورفع درجات الاستعداد، ومن ذلك أيضا الكذب إذ يجوز للمقاتل أن يلجا إليه إذا كان ذلك ضروريا.[4]

1- انظر:- المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

2- عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الجزائر، ط1، 2012م، ص127، 128.

3- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص380.

4- جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011م، ص179.

2- حظر الأعمال الانتقامية في القتال:

ويقصد بالأعمال الانتقامية تدابير قسرية مخالفة للقواعد العادية لقانون الشعوب تتخذها دولة ردا على أفعال غير مشروعة ارتكبتها في حقها دولة أخرى، وتستهدف فرض احترام القانون على هذه الدولة عن طريق إلحاق ضرر معين بها.[1]

والأعمال الانتقامية تكون موجهة ضد الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية وكل الفئات التي يحميها القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.[2]

3- حظر العقوبات الجماعية في القتال:

يحظر القانون الدولي الإنساني العقاب الجماعي لأسرى الحرب أو غيرهم من الأشخاص الذين يحميهم ذلك القانون وذلك بخصوص أي أفعال ارتكبتها الأفراد أثناء النزاع المسلح.[3]

4- حظر أخذ الرهائن في القتال:

يعتبر أخذ الرهائن واحتجازهم جريمة حرب إذا وقعت على أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949م، لأنه يعتبر عملا انتقاميا ينطوي على تهديد خطير لحياة الرهائن ومساسا جسيما بحرياتهم الشخصية،[4] ولذلك ورد النص على هذه الجريمة في المادة 34 من الاتفاقية الرابعة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م.[5]

1- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص268.

2- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ط2، 1997م، ص94.

3- جودت سرحان، مرجع سابق، ص79.

4- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 2006م، ص232.

5- انظر:- المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

ب- وسائل القتال غير المشروعة:

نظرا للأضرار الناجمة بسبب استخدام وسائل قتالية معينة عمد القانون الدولي الإنساني إلى فرض قيود على استخدام تلك الوسائل بالإضافة إلى تعدادها.

ونعطي فيما يلي أمثلة للأسلحة والمواد المحظور استخدامها دوليا أثناء النزاعات القتالية وهي:

1- الأسلحة البيكتريولوجية:

وهي التي تستخدم الحشرات الضارة أو غيرها من الأجسام الحية أو الميتة لإلحاق الأمراض الجسيمة في الكائنات البشرية أو الحيوانات.[1]

2- الأسلحة الكيماوية:

يقصد بالأسلحة الكيماوية تلك الأسلحة التي تصنع من مواد كيميائية وتكون لها خاصية التسميم والقتل مثل: الغازات الخانقة، غاز الأعصاب الذي يؤدي إلى شلل الأعصاب.[2]

3- الأسلحة الحارقة:

ويقصد بها الأسلحة التي تهدف إلى إصابة الجسم بالنار وهي محظور استخدامها ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية وإن كان يمكن استخدامها ضد المقاتلين والأهداف العسكرية.[3]

1- جودت سرحان، مرجع سابق، ص112.

2- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمي، الجزائر، ط1، 2010م، ص493، 494.

3- جودت سرحان، مرجع سابق، ص112.

4- الأسلحة النووية:

ويمكن تعريفها على أنها أسلحة ذات دما شامل ولها آثار غير محصورة سواء أكان ذلك على الإنسان أو البيئة.[1]

الفرع الثالث

أهداف مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني

تهدف القواعد المتعلقة بالحد من أساليب القتال ووسائله إلى تنظيم سير العمليات العدائية ومراعاة مقتضيات الضرورة في المقام الأول، من خلال تحريم وحظر الأساليب والوسائل التي تخلف آثارا تخرج عن إطار الإنسانية، وتكون أحكام هذا القانون ذات طبيعة وقائية تهدف إلى حماية الإنسان وتجنيبه مخاطر العمليات العدائية التي لا يمكن تداركها أو معالجتها فيما لو وقعت.[2]

وعلى هذا الأساس فالهدف من مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني يتمثل في:[3]

أولا– حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

ثانيا– حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

أولا– حماية ضحايا النزاعات المسلحة:

تحظر اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م الهجوم الذي لا يحقق ميزة عسكرية لأنه عند إذن يكون موجها للسكان المدنيين وانه على أطراف النزاع عند اختيار أسلحة ووسائل

1- عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص114.

2- حيدر كاظم عبد علي وعباس مالك جيثوم، القواعد المتعلقة بأساليب ووسائل القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية، ع2، السنة 4م، 2012م، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، ص2، الموقع الالكتروني: http://mouhakiq.com/papers/Lawj_paper_2014_8630346.pdf, le: 08/03/2016

3- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص 384.

الهجوم يجب اتخاذ إجراءات وقائية،[1] خاصة لفئات محددة من المدنيين ونقصد بها الأطفال والنساء واللاجئين وعديمي الجنسية والصحفيين وغيرها.[2]

كما يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية أو الهجومية ضد الخصم في أي إقليم تشن فيه، ويجب احترام الأشخاص المدنيين ومعاملتهم معاملة إنسانية بدون أي تمييز.[3]

وللمدنيين حق مغادرة أرض العدو، وتلقي مواد الإغاثة وممارسة الأعمال المسموحة بها والإقامة، كما أوضحت هذه الأحكام شروط الاعتقال وظروفه، ونقل الأشخاص إلى أراضي دولة أخرى.[4]

ثانيا- حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

إن مضمون حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة تتجسّد في مجموعة من المبادئ التي يتعين على الأطراف المتحاربة مراعاة أحكامها والنزول على مقتضاها في مثل هذه الظروف، ويتفرع من المبادئ الدولية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح مجموعة من الالتزامات والضوابط التي تشكل قيود على تصرفات الأطراف المتحاربة أثناء العمليات القتالية سواء فيما يختص بمراعاة مقتضى التناسب والضرورة العسكرية الملموسة بتصرف عسكري معين وبين الأضرار المترتبة والخسائر- حتما- على إثبات هذا التصرف أو فيما يتعلق بتقييد حقوق المتحاربين بصدد استخدام أساليب ووسائل القتال.[5]

1- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011م، ص141.

2- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص311.

3- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مصر، 2000م، ص52.

4- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص311، 312.

5- محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2006م، ص127.

وقد نصت المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م :«تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية».[1]

ويستخلص من نص المادة أن الهجمات العشوائية التي توجه ضد البيئة الطبيعية محظورة دوليا لما تسببه من أضرار بيئية.

ويرى المحللون لبحث الفائدة من حظر بعض القذائف في وقت الحرب وإعطاء الأولوية للمتطلبات الإنسانية على الضرورات العسكرية والذي أكد أن الهدف المشروع الوحيد من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو وبالتالي لا يجوز تجاوز هذا الهدف المخالف للقوانين الإنسانية ويمنع المساس بالبيئة باعتباره تجاوز للأهداف المشروعة للحرب.[2]

كما تلتزم الدول أيضا بأن تظل الاتفاقيات الدولية البيئية وقواعد القانون العرفي ذات الصلة منطبقة أثناء النزاعات المسلحة بالقدر الذي لا تتنافى مع القانون المطبق الخاص بالنزاع المسلح.[3]

المطلب الثاني

علاقة مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ببعض مبادئ القانون الدولي الإنساني

إذا كانت الحرب حقا يلجأ إليه أشخاص القانون الدولي لتحقيق مصالحهم، فإن الوسائل والأساليب المستعملة لتحقيق الغاية من هذه الحرب مقيدة بقيود يجب على الأطراف مراعاتها والالتزام بها حتى تحقق أهدافها بأقل الخسائر.

لذلك يجب دائما تطبيق المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، والتي تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة

1- انظر:– المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

2- معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، لبنان، ط1، 2009م، ص505.

3- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني للممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م، ص98.

والعمليات العسكرية، وتقيد وتحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال، وهذه المبادئ نتناولها في أربعة فروع كما يلي:

الفرع الأول: مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ومبدأ التناسب.

الفرع الثاني: مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ومبدأ التمييز.

الفرع الثالث: مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ومبدأ الضرورة العسكرية.

الفرع الرابع: مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ومبدأ الآلام التي لا مبرر لها.

الفرع الأول

مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ومبدأ التناسب

يقصد بمبدأ التناسب: كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته، بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفضل مبدأ التمييز، ويحدد مبدأ التناسب الوسيلة ومستوى التدخل لتحقيق التوازن ما بين الضرورة العسكرية والإنسانية، وأن أيّ خلل في تطبيق هذا المبدأ إنما يعرض مرتكبيه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان "الاستخدام المفرط للقوة".[1]

كما يسعى مبدأ التناسب إلى تحديد الضرر الناجم عن العمليات العسكرية مع العملية التي تكون ضرورية أو يصعب تجنّبها.

وقد تم النص على هذا المبدأ في المادتين 5/51/ب و2/57/أ من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998م

1- أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، لبنان، 2005م، ج3، ص215.

على ذلك. وما يلاحظ أن مبدأ التناسب هو مبدأ توجيهي، بمعنى أنه لا يفرض قاعدة سلوك معينة، ولكنه يوضح المنهج الذي يجب إتباعه.[1]

وعلى هذا الأساس تم التطرق إلى ما يلي:

أولا– مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة أداة لتفادي الأضرار الجوارية.

ثانيا– القيود التي يفرضها مبدأ التناسب على أطراف النزاع عند الهجوم.

ثالثا– أساليب ووسائل القتال التي من شأنها إحداث أضرار جوارية محظورة وفقا لمبدأ التناسب.

أولا– مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة أداة لتفادي الأضرار الجوارية:

إن دراسة العلاقة بين مبدأ التناسب والأضرار الجوارية من الأمور الأساسية، لأنه في مجرى النزاع المسلح، عندما يقوم طرف بهجوم شرعي على هدف عسكري يبدأ مبدأ التناسب يلعب دوره كلما وقع ضرر جانبي، أي خسائر مدنية أو ضرر في عين غير عسكرية.[2]

ثانيا– القيود التي يفرضها مبدأ التناسب على أطراف النزاع عند الهجوم:

إن القيود التي يفرضها هذا المبدأ تتمثل في حظر الهجمات العشوائية، واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة عند إدارة العمليات العدائية.

أ– حظر الهجمات العشوائية:

هي تلك الهجومات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن حصر آثارها.[3]

1- عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص124، 125.

2- جعفر أمزيان، مرجع سابق، ص46. نقلا عن:

Horst Eisher, Rommage collatéral, S.D. Ray cutman et David Rieff, Grime de guerre «ce que nous devons savoir» Autrement, paris, 2002, p 343.

3- محمد بوجانة، مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، حقوق، القانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خذة، 2008/2007م، ص16.

وقد ورد حظر الهجمات العشوائية في المادة 51 (4) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.[1]

ب- اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند إدارة العمليات العدائية:

وفقا للقانون الدولي الإنساني العرفي وبالأخص القاعدة 15 تقسم الاحتياطات الواجب مراعاتها إلى قسمين:

1- الاحتياطات أثناء الهجوم:

وهذه الاحتياطات تقع على عاتق الطرف الذي يقوم بالهجوم، وذكرتها المادة 57 (2) (أ) و(ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

كما أن المادة 57 (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، نصت على أن مسألة اختيار وسائل وأساليب القتال عند الهجوم ليس بأمر متاح دائما.

فإذا كان هناك إمكانية الخيار بين الأسلحة، فإن على الطرف أن يختار ذخيرة قادرة على تعطيل موقع المدفع الرشاش، دون أن تلحق أضرارا بالغير، بدلا من أن يختار قنبلة تدمر الاثنين معا.[2]

1- انظر:- المادة 51 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م والتي تنص على ما يلي : «تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

أ- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد

ج- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها».

2- جعفر أمزيان، مرجع سابق، ص 65-67.

2- الاحتياطات ضد آثار الهجوم:

من الالتزامات التي تقع على عاتق الطرفين (من يكون عرضة للهجوم والطرف الذي يقوم بالهجوم) اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد آثار الهجوم، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.[1]

ويتضح من نص هذه المادة أنه على أطراف النزاع العمل من أجل ضمان حماية السكان المدنيين والأفراد من الآثار التي يرجح أن تترتب على الهجوم، وذلك بالقيام بإبعاد كل من هو ليس طرفا في النزاع عن المناطق التي يقوم فيها الهجوم، كما يجب القيام بإقامة الأهداف العسكرية بعيدا عن المناطق السكنية.

ثالثا- أساليب ووسائل القتال التي من شأنها إحداث أضرار جوارية محظورة وفقا لمبدأ التناسب:

إن أول محاولة لوضع قيود لوسائل وأساليب القتال في شكل قانون منظم وملزم للأطراف هي مع إبرام اتفاقيات لاهاي لعام 1899م و1907م وهي التي أعطت الاسم الآخر لقانون الحرب.

وهو "قانون لاهاي" الذي يهدف بالخصوص إلى تنظيم طرق ووسائل الحرب، كما أن تحديد أو تقييد التسلح يعني وضع قيود على المستوى الوطني أو الدولي على سياسات التسلح فيما يتعلق بمستوى الأسلحة أو نوعها أو أسلوب نشرها أو استخدامها.[2]

1- تنص المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على ما يلي: «تقوم أطراف النزاع قدر المستطاع بما يلي:

أ- السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.

ب- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

ج- اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية».

2- جعفر أمزيان، مرجع سابق، ص72.

كما أن المادة 17 من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني نصت على ما يلي: «يتخذ كل طرف في النزاع المسلح جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة أو تقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى».[1]

ويتضح من نص هذه المادة أن اختيار وسائل وأساليب القتال يندمج ضمن الاحتياطات الواجبة اتخاذها أثناء الهجوم، لذلك فأطراف النزاع المسلح ملزمون باختيار أساليب ووسائل قتال لا تحدث أضرارا عرضية كبيرة بالمقارنة مع الميزة العسكرية وذلك بهدف حماية المدنيين والأعيان المدنية، والذي يعتبر تطبيقا واحتراما لمبدأ التميز.

الفرع الثاني

مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ومبدأ التمييز

ويقصد بمبدأ التمييز أن يكون هناك تفريق بين الممتلكات المدنية والأعيان العسكرية في سياق العمليات الحربية والقوات المتحاربة، وكذلك التمييز في استخدام الأسلحة ووسائل القوة سواء من حيث الأساليب أو الأسلحة المستخدمة.[2]

ويمثل مبدأ التمييز قاعدة اتفاقية وليست تقنينا من الممارسات العرفية للدول، ويترتب عليه أن الأماكن المحمية لا يجوز أن تكون محلا للهجوم، وهو مبدأ مكفول في المادة 48 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، على أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.[3]

1- القاعدة 17 من قائمة القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

انظر:- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)، ترجمة محسن الجمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط3، ديسمبر 2007م، ص33.

2- عمر سعد الله، القانون الدولي للممتلكات المحمية، مرجع سابق، ص54.

3- المرجع نفسه، ص55، 56.

إذن مبدأ التمييز يقتضي التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من جهة، وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى. وبيان ذلك كما يلي:

أولا- التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

لما كانت الحرب بين القوات المسلحة للدول المتحاربة وجب أن لا توجه أعمال القتال إلا ضد الأشخاص المحاربين من الطرفين، دون المدنيين الذين لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يساهمون في الأعمال الحربية.[1]

بالإضافة إلى أن قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين تقتضي عدم استهداف المدنيين بالعمليات الحربية ومن أصبح غير قادر على القتال، أي الجرحى المرضى والغرقى، وأسرى الحرب كما يجب ألا يستهدف بالعمليات الحربية أفراد الخدمات الطبية والدينية.[2]

وقد ورد مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير مقاتلين لأول مرة في إعلان "سان بترسبورغ" الذي ينص على أن الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو.[3]

أما لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية فإنها لا تنص في حد ذاتها على وجوب التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولكن المادة 25 التي تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع، أيا كانت

1- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2005م، ص153، 154.

2- رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني لطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2009م، ص38.

3- إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868م، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34، نوفمبر/ديسمبر 1993، ص467، 468.

الوسيلة المستعملة.[1] أما في الوقت الحالي فإن مبدأ التمييز تم النص عليه في المواد 48 2/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.[2]

ويعد مقاتلا من يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية، بينما يعد غير مقاتل من لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية أو توقف عن ذلك، ويتجلى الغرض من مبدأ التمييز في حماية غير المقاتلين، وبالتالي لا يجوز التعرض لأولئك الذين لا يشاركون في القتال والذين توقفوا عن أن يكونوا مقاتلين.[3]

إلا أن هناك العديد من العوامل التي تضعف حاليا من هذه التفرقة منها: [4]

* أسلحة القتال العالية القوة التي تُصيبُ أهدافها في أغلبها بلا تمييز، بل على نطاق واسع مثل: الأسلحة الذرية والبيولوجية.

* اللجوء إلى أساليب الحرب الاقتصادية.

* عدم توافر إرادة احترام مبدأ التفرقة بين المحاربين وغير المحاربين رغبة في تحقيق نصر عسكري سريع.

ثانيا– التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية:

يتمثل الهدف الرئيسي لقانون الأسلحة في حظر الأسلحة وأساليب الحرب غير التمييزية، وإن هذا الحظر موضوع لخدمة هدف التفرقة بين المدنيين والأهداف المدنية من ناحية وبين المحاربين والأهداف العسكرية من ناحية أخرى.[5]

1- انظر:– نص المادة 25 من لائحة لاهاي لعام 1907م، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

2- نص المواد 48، 2/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

وانظر:– عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص62.

3- جودت سرحان، مرجع سابق، ص76.

4- المرجع نفسه، ص77.

5- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2007م، ص13.

حيث يعتبر هدفا عسكريا تلك الأشياء التي بطبيعتها تساعد في العمل العسكري، أما الأهداف غير العسكرية فتتمثل في الأشياء التي تخدم أغراضا إنسانية أو سلمية كدور العبادة أو الثقافة والمستشفيات والمباني التي تأوي المدنيين، بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية.[1]

ومن تطبيقات هذا المبدأ أنه: [2]

* يجب على أطراف النزاع أثناء القيام بالهجومات العسكرية التمييز بين المدنيين والمقاتلين بشكل يمنع معه إيذاء السكان المدنيين والإضرار بالأعيان المدنية.

* لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم حتى ولو كان ذلك من قبيل الأعمال الانتقامية.

* يجب اتخاذ كافة الإجراءات التي تهدف إلى حماية والحد من إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والتخفيف من الخسائر التي قد تصبهم عرضا إلى أدنى حد.

* بالإضافة إلى أنه لأفراد القوات المسلحة فقط حق مهاجمة العدو ومقاومته.

الفرع الثالث

مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ومبدأ الضرورة العسكرية

إن مفهوم مبدأ الضرورة العسكرية جاء لتبرير اللجوء إلى العنف، ويحظر قانون النزاعات المسلحة أي عنف أو تدمير لا تبرره الضرورة العسكرية، ويكون استعمال القوة العسكرية مشروعا عند محاولة تحقيق أهداف عسكرية محددة، ويعتبر استخدام العنف محظورا استنادا لهذا المبدأ إذا كان العنف غير ضروري حيث لم يرتبط الهدف أو الضحايا

1- جودت سرحان، مرجع سابق، ص77، 78.

2- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص114، 115.

بهدف عسكري محدد أو غير متناسب، أو أن التهديد أو الهجوم لا يؤدي إلى التمييز بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين.[1]

وتكمن العلاقة بين مبدأ الضرورة ومبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في أن مبدأ الضرورة يلزم أطراف النزاع على استخدام القوة الضرورية لشل قوة الخصم والانتصار عليه، ويصبح أي تجاوز لذلك، (أي استعمال القوة أكثر مما تقتضيه الضرورة الحربية دون مبرر من مبررات الضرورة) مخالفا للقانون الدولي الإنساني، لأنه يرفض استخدامه كتبرير قانوني بحجة القيام بأعمال غير مشروعة مخالفة لهذا القانون كحرية اختيار أطراف النزاع وسائل وأساليب خوض الحرب.[2]

فالضرورة العسكرية يجب أن ينظر إليها على أنها السعي لتحقيق الهدف العسكري بواسطة وسائل وأساليب يقر استخدامها القانون الدولي، حيث ورد الحديث عن هذا المبدأ في اتفاقية لاهاي الرابعة من خلال المادتين 23 و64 منها، واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م من خلال نص المادة 126 منها، والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م من خلال نص المادتين 54 و56 منه.[3]

كما أن اختيار وسائل خوض الحرب حق يقيده القانون الدولي، كما أنه يرفض مطلقا اللجوء إلى الضرورة العسكرية من منطلق تحقيق المنفعة العسكرية المطلقة.

كما يرد التقييد في القانون الدولي الإنساني، فلا يجوز الدفع بوجود الضرورة العسكرية لتبرير القيام بفعل محظور بقواعد القانون الدولي الإنساني.[4]

1- عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص206.

2- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص65.

3- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص65.

4- زهرة الهياض، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات وزارة الثقافة، المغرب، ط1، 2012م، ص48، 49.

الفرع الرابع

مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ومبدأ الآلام التي لا مبرر لها

المقصود بالآلام التي لا مبرر لها، تلك الآلام التي تزيد عن الهدف المتوخى من استعمال القوة، وبالتالي تتجاوز ما هو مبرر ويرتبط مفهوم الآلام التي لا مبرر لها بالضرورة العسكرية ومبدأ التناسب.[1]

كما يعتبر هذا المبدأ قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي، وتحظر اللجوء إلى وسائل القتال التي تضاعف دون جدوى عذاب الأشخاص العاجزين عن القتال أو التي لم تجعل من موتهم أمرا محتوما.[2]

وقد ورد ذكر هذا المبدأ في ديباجة إعلان "سان بترسبورغ" عام 1868م، وفي مشروع بروكسل 1874م،[3] ثم أدرج في اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899م في المادة 23 منها.[4]

1- عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص126.

2- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1997م، ص 348، 349.

3- عقد مؤتمر بروكسل لعام 1874م لدراسة مشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية، انتهت المناقشات بالتوقيع على إعلان دولي يتكون من 56 مادة في 1874/08/27م وحضر المؤتمر وفود مجموعة من الحكومات: ألمانيا، النمسا، المجر، بلجيكا، الدانمارك، اسبانيا، فرنسا، بريطانيا، اليونان، ايطاليا، هولندا وروسيا.

انظر:- مريم ناصري، مرجع سابق، ص29.

4- انظر:- نص المادة 23 من لائحة لاهاي الثانية لعام 1899م، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لمبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني

يمكن القول في هذا السياق أنّ مختلف الأسس القانونية وردت في اتفاقيات عامة واتفاقيات خاصة بشأن تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني.

ففي الاتفاقيات العامة نجد اتفاقيات لاهاي لعام 1899م التي تتحدث عن فرض إجراءات لتخفيف تجاوزات المحاربين، وضبط سير الأعمال العدائية، وتقييد أساليب ووسائل استخدام القوة، وحظرها على المقاتلين، خاصة التي تلحق أضررا مفرطة، ثم اتفاقيات لاهاي لعام 1907م، التي تنص على حماية سلطان مبادئ قانون الأمم كما استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدينة، وقوانين الإنسانية، ومقتضيات الضمير العام، إضافة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949م التي عالجت معظم المسائل المتعلقة بحماية جميع ضحايا النزاعات المسلحة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقد ألحق بهذه الاتفاقية بروتوكولين عام 1977م.

أما الاتفاقيات الخاصة بمبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، فقد حددت الوسائل المحظورة أثناء النزاعات المسلحة، وكانت هناك اتفاقيات دولية تحظر بعض أنواع الأسلحة التقليدية، بالإضافة إلى اتفاقيات حديثة حظرت أيضا أنواعا معينة من الأسلحة.

ولذلك يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في الاتفاقيات العامة للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في الاتفاقيات الخاصة للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في الاتفاقيات العامة للقانون الدولي الإنساني

لقد جاءت الاتفاقيات العامة للقانون الدولي الإنساني، والتي تتمثل في اتفاقيات لاهاي لعام 1899م و1907م واتفاقيات جنيف لعام 1949م، لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والتخفيف من حدة معاناة الإنسان أثناء الحروب، وحماية حقوقه أثناء سير العمليات العدائية بين أطراف النزاع.

وعلى هذا الأساس سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في اتفاقيات لاهاي لعام 1899م، و1907م.

الفرع الثاني: مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكوليها الملحقين لعام 1977م.

الفرع الأول

مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في اتفاقيات لاهاي لعام 1899م و1907م

إن مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال يجد أساسه القانوني في اتفاقيات لاهاي وعلى هذا الأساس سوف يتم التقسيم هذا الفرع إلى عنصرين كما يلي:

أولا- مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في اتفاقيات لاهاي لعام 1899م.

ثانيا- مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في اتفاقيات لاهاي لعام 1907م.

أولا- مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل في اتفاقيات لاهاي لعام 1899م:

إن اتفاقيات لاهاي لعام 1899م، ترجع أصولها من بعض المبادرات غير الرسمية كتلك التي تتقدم بها منظمة الصليب الأحمر في هذا الشأن، فلهذه المنظمة مساهمات كبيرة، إذ أنها عادة ما تدعو الحكومات أو المجتمع الدولي إلى اعتماد قواعد أكثر دقة بشأن موضوع ما.

وتأتي هذه المبادرات كذلك من جهات أخرى، مثل قادة الجيوش ومعهد القانون الدولي، اللذين سعيا إلى وضع تقنين دولي يحظر استخدام الأسلحة التي تسبب بطبيعتها إلحاق معاناة غير ضرورية أو إصابات غير لازمة، وإضفاء الحماية على فئة أسرى الحرب لتخفيف تجاوزات المحاربين، وضبط سير الأعمال العدائية.[1]

وتنص المادة 55 من اتفاقيات لاهاي لعام 1899م: «تمارس قوات احتلال الحرب لصلاحياتها استنادا إلى مبدأ الضرورة الحربية بشكل خاص، وهو مبدأ الذي يجبر المحتل إلى القيام بما يراه مناسبا لحفظ الأمن والنظام العام، وأمن وسلامة قواته».[2] كما أن هذه الاتفاقية تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية، وتهدف إلى الحد من آثار العنف والخداع بحيث لا تتجاوز الضرورة العسكرية، كما يسعى قانون لاهاي في المقام الأول إلى إرساء قواعد ما بين الدول بشأن استخدام القوة.[3]

وقد تضمنت هذه الاتفاقيات ثلاثة أقسام:[4]

1- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص38.

2- المادة 55 من لائحة لاهاي لعام 1899م.

وانظر:- ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل، الأردن، ط1، 2013م، ص125.

3- المرجع نفسه، ص26.

4- أسامة دمج، مرجع سابق، ص246.

أ- **القسم الأول:** الاتفاقيات الدولية المنظمة لسير عمليات القتال وأساليبه وأدواته، وتستهدف بصفة عامة تحقيق الضرورة العسكرية للأطراف المتحاربة، أي تنظم حقوق المقاتلين في القتال وفي استخدام الأسلحة اللازمة من أجل تحقيق الهدف من الحرب.

ب- القسم الثاني: الاتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والأهداف المدنية والعسكرية، وهذا إعمالا لمبدأ الإنسانية.

ج- القسم الثالث: اتفاقية لاهاي الثالثة الصادرة عن مؤتمر لاهاي الأول للسلام في عام 1899م، في شأن مرضى وجرحى الحرب البرية ليتم تطبيقها في الحرب البحرية.

ثانيا- مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في اتفاقيات لاهاي لعام 1907م:

لقد تصت اتفاقيات لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية لعام 1907م في ديباجتها على أنّه: «في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها يظل السكّان المدنيون والمقاتلون تحت حماية سلطات مبادئ قانون الأمم، كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة، وقوانين الإنسانية، ومقتضيات الضمير العام».[1]

كما أن قواعد الحماية التي تحظر توجيه العمليات العدائية على هذا النحو، وتكفل حماية السكان المدنيين ضد هذا النوع من الهجمات، تضمّنتها أحكام الباب الرابع من البروتوكول الأول لعام 1977م التي دونت أعراف وقوانين الحرب المتعلقة بحماية الأشخاص والسكان المدنيين من آثار القتال التي كانت لائحة لاهاي بشأن الحرب البرية 1907م قد قننتها جزئيا.[2]

1- المادة 07 من اتفاقيات لاهاي لعام 1907م.

وانظر:- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص33.

2- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص293.

كما نصت المادة 22 من لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام 1907م على أنه: «ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو».[1]

وقد ركزت قواعد اتفاقيات لاهاي لعام 1907م على ثلاث محاور رئيسية: أوّلهما فكرة الضرورة بما يلزم المقاتلين بتقييد وسائل استخدام القوة، والثاني هو فكرة الإنسانية التي تقوم على الحدّ من معاناة المقاتلين وغيرهم بسبب الحرب، والتقليل من الخسائر العارضة في الأرواح، أما المحور الثالث فتضمن فكرة تقييد أساليب ووسائل القتال وعدم الإخلال بالثقة بين المقاتلين.[2]

الفرع الثاني

مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكوليها الملحقين لعام 1977م.

تناولت اتفاقيات جنيف لعام 1949م حماية الأسرى والأعيان والممتلكات المدنية والمتحاربين والمدنيين، لكنها لم تمنح الحماية الكافية مما جعلها تدعم هذا النقص باعتماد بروتوكولين إضافيين لعام 1977م.

وعليه سوف سيتم تفصيل مضمون هذا الفرع فيما يلي:

أولا– مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في اتفاقيات جنيف لعام 1949م.

ثانيا– مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في البروتوكولين الملحقين لعام 1977م.

1- المادة 22 من لائحة لاهاي لعام 1907م.

وانظر:– إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008م، ص17.

2- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص61.

أولا- مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في اتفاقيات جنيف لعام 1949م:

لقد اهتمت اتفاقيات جنيف لعام 1949م بصفة خاصة بهذه الحماية ولا تزال تشغل أرضية تنطلق منها الدول لحث المتنازعين والمتحاربين على ضمان حماية المدنيين وبيئتهم وممتلكاتهم.[1]

وقد نصت المواد 12،12،12،13 في فقرتها الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على أنه: «على أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية، وأن يعنى بهم دون تمييز قائم على أساس الآراء السياسية أو الدين أو أي معايير مماثلة أخرى، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم».[2]

كما تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م بعض القواعد المحدودة، وبالأحرى بعض الوسائل التي تستهدف حماية السكان المدنيين ككل من عواقب الحرب، وقد وردت في الباب الثاني المواد من (13 إلى 26) التي تغطي أحكامه بعض الأشخاص المدنيين الذين لا تغطيهم أحكام المادة الرابعة ولا تحقق لهم الحماية بمقتضاها، مثل: رعايا أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطته، أو رعايا دولة الاحتلال.[3]

ثانيا- مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في البروتوكولين الملحقين لاتفاقيات جنيف لعام 1949م:

لقد تم اعتماد بروتوكول جنيف الأول الملحق لعام 1977م والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية نظرا لوجود قصور في أوجه الحماية المقررة، سواء بالنسبة للأسرى أو السكان المدنيين، أو الأعيان أو الممتلكات المدنية أو العسكرية.

1- محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، إفريقيا الشرق، المغرب، 2010م، ص55.

2- المواد 13/12/12/12 في فقرتها الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

وانظر:- إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص18.

3- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص294.

وسوف يتم تفصيل مضمون كل بروتوكول فيما يلي:

أ- مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م:

ما تضمّنه هذا البروتوكول الأول لعام 1977م، تعهد الدول الأطراف باحترام المبادئ الإنسانية التي هي ملك لكلّ الشعوب، ومنها أولوية مبدأ أمن الإنسانية والسلام، حيث يقع على الدول، بناء على ذلك، عدم خوض أي نزاع مسلح ضد بعضها وإزالة الأسباب المؤدية إلى ذلك.[1]

قد حرم هذا البروتوكول الأسلحة في كثير من المواد وخاصة في المادة 35 التي تنظم أساليب ووسائل القتال والتي جاء فيها ما يلي:[2]

* حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.

* يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

* يحظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة.

كما تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على أنه: «تعمل أطراف النزاع على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية وبين السكان المدنيين والمقاتلين دون غيرها، وذلك من أجل تأمين وحماية الأعيان المدنية والسكان المدنيين».[3]

1- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص175.

2- محمد رضوان، مرجع سابق، ص54.

3- المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949م.

انظر: إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص17.

ويتضح من نص هذه المادة أنه يجب على أطراف النزاع احترام مبدأ التمييز وذلك بالعمل على توجيه الهجومات العسكرية ضد الأهداف العسكرية لضمان حماية المدنيين والأعيان المدنيين.

ب- مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م:

لعبت الأمم المتحدة دورا كبيرا في إرساء وتدعيم الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال الاتفاقيات الدولية التي شاركت في عقدها، وهذه الجهود عززت وجود مبادئ للحد من الحروب وجعلها أكثر إنسانية.[1]

الذي يقوم على مبدأ احترام الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، وهذا الاستنتاج نابع من تعداد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949م للأفعال المحظورة في جميع الأماكن والأوقات، كالاعتداء على السلامة البدنية.[2] وقد دعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين لتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وضمان الحقوق القضائية لهم عند تتبعهم.[3]

كما يقدم هذا البروتوكول إضافة جديدة في مجال الاهتمام بالحروب الأهلية وهي الحروب التي تنشأ داخل تراب الدولة الواحدة. وبهذا يعتبر أحد أهم ركائز القانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد ينبغي على الحكومات عدم القيام بإصدار أحكام بالإعدام أثناء النزاع أو الامتناع على الأقل عن تنفيذ هذه الأحكام حتى لا يكون هناك تجاوز لما ينص عليه هذا البروتوكول.[4]

1- إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص17.

2- عمر سعد الله، تطور تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص210.

3- إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء الإنساني والسياسي بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2013م، ص123.

4- سعيد سالم الجويلي، مرجع سابق، ص359.

وبذلك يعد اعتماد هذا البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م بمثابة فتح جديد في عهد الحماية الإنسانية ضدّ مخاطر النزاعات المسلحة غير الدولية، فلم يكن القانون الدولي الإنساني يوفر حماية لضحايا تلك النزاعات قبل اعتماد هذا الملحق الثاني لاتفاقيات جنيف، خاصة تلك الحماية المحدودة والجزئية التي جاءت بها المادة الثالثة المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات.[1]

المطلب الثاني

مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في الاتفاقيات الخاصة للقانون الدولي الإنساني

لضمان الحد من حرية الأطراف المتحاربة في اختيار طبيعة الأسلحة وطريقة استخدامها خلال النزاعات المسلحة وضع القانون الدولي الإنساني قواعد قانونية تضمنتها مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي تحرّم اللجوء إلى بعض الأسلحة بصفة مطلقة، نظرا لتعارضها التام مع المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.

وفي هذا الإطار فإن هذه الأحكام القانونية الخاصة بهذه المحظورات والتقييدات تستمد من القانون الدولي العرفي والقانون الدولي الاتفاقي. وللإحاطة بجوانب هذه المسألة سيتم التطرق إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي تحظر أو تقيد استخدام بعض الأنواع من الأسلحة، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي تحظر أو تقيد استخدام بعض أنواع الأسلحة التقليدية.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية التي تحظر أو تقيد استخدام بعض أنواع الأسلحة الحديثة.

1- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص176.

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية التي تحظر أو تقيد استخدام بعض أنواع الأسلحة التقليدية

منذ منتصف الستينات وباقتراح من عدة دول كرد فعل على استخدام الغازات المسيلة للدموع ومبيدات الأعشاب في الحرب، وغيرها مما يعد مفرط الضرر أو عشوائي الأثر بما فيها النابالم والأسلحة الحارقة الأخرى والألغام الأرضية المضادة للأفراد والقنابل العنقودية، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرارات تهدف إلى تنظيم وحظر استخدام تلك الأسلحة.

فاعتمدت اتفاقية حظر وتقييد استعمال الأسلحة التقليدية في جنيف عام 1980م، عملت بروتوكولاتها الملحقة بها على تحديد الأسلحة المحرمة،[1] وهي أربع بروتوكولات، بالإضافة إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، واتفاقية حظر الألغام العنقودية. وسيتم تفصيل كل ذلك في النقاط التالية:

أولا– إعلان سان بترسبورغ لعام 1868م بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب.

ثانيا– اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

ثالثا– اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام اتفاقية (أوتاوا) 1997م.

رابعا– اتفاقية حظر الذخائر العنقودية.

1- نعمان عطا الله الهيثي، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، ط1، 2008م، ج1، ص289، 290.

أولا- إعلان سان بترسبورغ لعام 1868م بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب:

يعتبر إعلان سان بترسبورغ لعام 1868م، والذي ما زالت ترتبط به اليوم سبع عشرة دولة، أول اتفاق دولي يحظر استعمال نوع من الأسلحة التقليدية في زمن الحرب.[1]

فقد قام هذا الإعلان بتحريم استخدام القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام، إذا كانت من ذلك النوع الذي يتفجر، أو كانت معبأة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال، وقد كانت قواعده تهدف إلى حظر استخدام الأسلحة التي ينجم عن استخدامها معاناة لا مبرر لها.

بالإضافة إلى تكريس مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين وتجنيبهم ويلات الحرب.[2]

ثانيا- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معنية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر:

أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1980م، وهي تتعلق بتلك الأسلحة التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي الإنساني،[3] كما أشارت إلى مبدأ القانون الدولي الإنساني القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب ووسائلها ليس بالحق غير المحدود.[4]

ووردت قواعدها الجوهرية في أربع بروتوكولات أرفقت بالاتفاقية لدى اعتمادها وهي كالآتي:[5]

* البروتوكول الأول: وهو خاص بحظر الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية.

1- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)، دار مجدولان، الأردن، ط1، 2002م، ص375.
2- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص248، 249.
3- عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص134.
4- نعمان عطا الله الهيثي، مرجع سابق، ص290.
5- أسامة دمج، مرجع سابق، ص 249.

* البروتوكول الثاني: خاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

* البروتوكول الثالث: خاص بحظر استعمال الأسلحة الحارقة.

* البروتوكول الرابع: خاص بحظر استخدام أسلحة الليزر المسببة للعمى.

وفيما يلي بيان موجز عن كل بروتوكول:

أ- البروتوكول الأول الخاص بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية:

ولا يحتوي هذا البروتوكول إلا على حكم وحيد، حيث حظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية (X ray).[1]

وقد تحوى هذه الشظايا على مواد سامة مثل: اليورانيوم أو الزنك وبعضها الآخر يحتوي على رؤوس عنقودية أو مواد مشابهة، وقد لا تسبب الموت مباشرة، بل الأثر الغالب لها هو إصابات على درجة عالية جدا من الجسامة، نتيجة انشطارها إلى شظايا متناهية في الصغر، ويمكن أن تستخدم هذه الوسيلة من خلال ذخيرة البنادق العادية.[2]

ب- البروتوكول الثاني الخاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى:

وينص هذا البروتوكول على حظر كافة الأسلحة التي توجه ضد السكان المدنيين[3] وحمايتهم قدر الإمكان من الآثار الطويلة الأمد لهذا النوع من الأسلحة،[4] والتي تكون عشوائية الاستخدام لا يمكن توجيهها بدقة نحو هدف عسكري. إضافة إلى وضع مجموعة

1- عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص134.

2- خالد روشو، مرجع سابق، ص149.

3- المكان نفسه.

4- عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص135.

من القيود على استعمال الألغام وبعض الأشراك المصممة على أنها غير مؤذية في الظاهر لكنها قابلة للانفجار بمجرد لمسها أو الاقتراب منها.[1]

وقد حددت اتفاقية جنيف لسنة 1980م، مسبقا المقصود بالألغام باعتبارها ذخيرة موضوعة تحت أو فوق أو قرب الأرض أو أي منطقة سطحية أخرى، بحيث يفجرها وجود أو اقتراب أو لمس شخص أو مركبة.[2] أما المقصود بالأشراك الخداعية النبيطة: المادة المصممة بهدف القتل أو الإصابة.

أما المقصود بالنبائط الأخرى فهي: ذخائر موضوعة يدويا، بما في ذلك النبائط المتفجرة والمصممة، بهدف القتل أو الإتلاف، يدويا بالتحكم عن بعد أو تنفجر تلقائيا بعد فترة من الوقت.[3]

ج- البروتوكول الثالث الخاص بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة:

تعتبر معاهدات السلام "بسان جرمان" أول وثيقة تناولت مسألة الأسلحة الحارقة بحيث حظرت هذه المعاهدات الأسلحة القاذفة للهب.[4]

يقصد بمصطلح "السلاح المحرق" حسبما تعرفه الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثالث 1980م، الملحق باتفاقية باريس: «أي سلاح أو أية ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتتسبب بحروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف».[5]

1- خالد روشو، مرجع سابق، ص149.

2- اتفاقية جنيف لعام 1980م الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

انظر:- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000م، ص631.

3- عبد الحق مرسلي، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2004/ 2005م، ص62.

4- عبد الحق مرسلي، مرجع سابق، ص64.

5- الماد ة الأولى، الفقرة 1 (أ) من البروتوكول الثالث المرفق باتفاقية جنيف لعام 1980م.

وعلى خلاف البروتوكول الثاني الذي استهدف حماية المدنيين والأعيان المدنية، والمقاتلين على حد سواء من آثار استخدام الألغام والأشراك والنبائط، فإن الحماية الواردة في المادة الثانية من البروتوكول الثالث تقتصر على المدنيين والأعيان المدنية، ولا تعرض أية حماية للمقاتلين من آثار استخدام الأسلحة الحارقة.[1]

وقد نص البروتوكول الثالث على الأحكام التالية: [2]

* يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين محلا هجوم بالأسلحة المحرقة.

* يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بأسلحة محرقة تطلق الجو.

* يحظر كذلك جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفا لهجوم بأسلحة محرقة.

* يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة.

د- البروتوكول الرابع الخاص بحظر استخدام أسلحة الليزر المسببة للعمى:

وهو يحظر استخدام أسلحة الليزر المسببة للعمى في الأسلحة المضادة للأفراد،[3] ويعتبر هذا البرتوكول من البروتوكولات الجديدة الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980م، وبالتأكيد تأثيره سيكون كبير على حظر الإصابة بالعمى كإحدى وسائل الحرب وقد تم اعتماده عام 1995م.[4]

1- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص400.

2- نعمان عطا الله الهيثي، مرجع سابق، ص290، 291.

3- عبد الحق مرسلي، مرجع سابق، ص55. نقلا عن:

- Mario Bettati, Examen de la convention sur l'interdiction des armes classiques produisants des effets traumgtique et excessifs, AFDI, 1995, p 191.

4- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)، مرجع سابق، ص424.

وقد ورد تحريم هذا النوع من الأسلحة في البروتوكول الرابع الذي نص على الأحكام التالية:[1]

* يحظر استخدام الأسلحة اللايزرية المصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة.

* عند استخدام نظم الليزر، على الدول أن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة.

* لا يشمل الحظر المنصوص عليه في هذا البروتوكول الإعماء الحاصل كأثر عرضي أو مصاحب للاستخدام العسكري المشروع لنظم الليزر.

ثالثا- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام (اتفاقية) أوتاوا 1997م:

اعتمدت هذه الاتفاقية في 18 سبتمبر 1997م، وقد تطرقت المادة 1 إلى تعهد الدول الأطراف بعدم استحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان.[2]

ولقد استطاعت هذه الاتفاقية أن تؤسس لقاعدة جديدة تتمثل في الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد، كما جاء التحريم الشامل لكل صور السلوك من استخدام أو تطوير إنتاج أو حيازة أو تخزين أو نقل هذه الألغام.[3]

1- نعمان عطا الله الهيثي، مرجع سابق، ص293، 294.

2- عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص138.

3- خالد روشو، مرجع سابق، ص152.

رابعا– اتفاقية حظر الذخائر العنقودية:

تتسبب الذخائر العنقودية منذ العقود الطويلة في قتل وجرح الآلاف من المدنيين في مناطق مختلفة من أنحاء العالم، وأدت هذه الأسلحة إلى وقوع العديد من الضحايا، كما أن آثارها تستمر بعد الحرب لمدة طويلة.[1]

والذخائر العنقودية لم تجد طريقها على اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980م، وأصبحت فيما بعد مصنفة ضمن مخلفات الحرب القابلة للانفجار، وتخضع للبروتوكول الخامس 2003م لاتفاقية الأسلحة التقليدية 1980م. ودفع سوء سمعة هذه الذخائر اللجنة الدولية والأمم المتحدة والمنظمات غير حكومية إلى ضرورة إيجاد صك دولي يواجه هذا الحظر وتوج هذا المجهود باعتماد اتفاقية بتاريخ 30 ماي 2008م،[2] حيث تلزم هذه المعاهدة الدول بتطهير المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية، لأن الاستمرار في عدم حظر هذه الذخائر يؤدي إلى أن تصبح الآثار الإنسانية أسوأ بكثير مما هي عليه الألغام المضادة للأفراد.[3]

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية التي تحظر أو تقيد استخدام بعض أنواع الأسلحة الحديثة

إن ترك عملية إنتاج الأسلحة الحديثة واستخدامها بلا ضابط ولا قيد من شأنه أن يهدم جميع قواعد للقانون الدولي الإنساني، لما تنطوي عليه هذه الأسلحة من دمار شامل ومن نتائج تفوق بكثير الميزات العسكرية المرجوة من ضرب الأهداف العسكرية المشروعة.[4]

ومن الأسلحة المحظورة والتي تشكل أسلحة الدمار الشامل، الأسلحة الكيمياوية والبيولوجية.[5]

1- عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص138.

2- ساعد العقون، مرجع سابق، ص127، 128.

3- عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص138، 139.

4- خالد روشو، مرجع سابق، ص153.

5- أحمد سي علي، مرجع سابق، ص493.

وللإحاطة ببعض الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام بعض الأسلحة الحديثة نتطرق في البداية إلى الاتفاقيات التي تحظر الأسلحة البيولوجية والكيمياوية، ثم نستعرض مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية، وذلك في العناصر التالية:

أولا– الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة البيولوجية.

ثانيا– الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة الكيماوية.

ثالثا– مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية.

أولا– الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة البيولوجية:

تعتبر الأسلحة البيولوجية من الأسلحة الخطرة ذات التدمير الشامل، والتي لا يمكن إذا ما استخدمت السيطرة على نتائجها.[1] وورد حظر الأسلحة البيولوجية في بروتوكول جنيف لعام 1925م. وكذلك في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972م وذلك كما يلي:

أ– بروتوكول جنيف الخاص بحظر الغازات السامة أو الخانقة أو أي غازات أخرى أو الوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925م:

على الرغم من وجود النصوص التي سبقت هذا البروتوكول في مجال حظر استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية،[2] قد حظر هذا البروتوكول وسائل الحرب الجرثومية دون أن يحظر إنتاج الأسلحة البيولوجية أو تخزينها، وهو ما اعتبر قصورا فيه أدى إلى إبرام اتفاقية أخرى.[3]

1- نعمان عطا الله الهيثي، مرجع سابق، ص276.

2- خالد روشو، مرجع سابق، ص155.

3- أحمد سي علي، مرجع سابق، ص513.

ب- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1975م:

كانت البداية مع إعلان سان بترسبورغ لعام 1868م الذي حظر أنواع معينة من المقذوفات أثناء الحرب تكون قابلة للانفجار بمواد قابلة للالتهاب، ثم جاءت اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية لعام 1972م[1]، لنصل في الأخير إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية والتكسيمية وتدميرها لعام 1975م.[2]

ثانيا- الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة الكيماوية:

توجد في إطار قانون النزاعات المسلحة النافذ حاليا معاهدتان دوليتان عامتان تتعلقان بحظر استخدام الغازات السامة والخانقة والأسلحة الكيمائية عامة وبصورة مطلقة هما:[3]

* بروتوكول جنيف بشأن حظر استخدام الغازات السامة والخانقة لعام 1925م.

* اتفاقية باريس بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيمائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993م.

كما توجد اتفاقيات خاصة تتعلق بحظر الأسلحة الكيمائية وهي:[4]

* إعلان لاهاي لحظر إطلاق القذائف بهدف إطلاق ونشر الغازات الخانقة والسامة لسنة 1899م.

* بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكترولوجية الذي تم تبنيه في جنيف عام 1925م.

1- عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص140.
2- خالد روشو، مرجع سابق، ص155.
3- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص387.
4- عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص142.

* اتفاقية عام 1993م المتعلقة بحظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتدمير هذه الأسلحة ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في أفريل عام 1997م.

كما ورد النص على حظر الأسلحة الكيميائية أيضا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998م في المادة 8/ب/18، التي جرمت الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات.

ثالثا- مشروعية استخدام الأسلحة النووية:

يقصد بالسلاح النووي: «كل سلاح يحتوي أو مصمم لكي يحتوي أو يستخدم وقودا نوويا أو نظائر مشعة، والذي بفعل التفجير أو أي تحول ذري آخر غير مسيطر عليه، يكون قادرا على التدمير الشامل».[1]

مع العلم أنه لحد الآن لا توجد اتفاقية تحظر استعمال الأسلحة النووية، والاعتقاد السائد اليوم يحمل في طياته أن هذه الأسلحة ذات دمار شامل ولها آثار غير محصورة سواء أكان ذلك على الإنسان أو البيئة.[2]

وهذا الأمر الذي دفع المجتمع الدولي للبحث عن صكوك دولية تحد وتقيد من انتشار الأسلحة النووية وهي على طائفتين:

أ- **الطائفة الأولى:** وتضم المعاهدات التي تنظم استخدام الطاقة في الأغراض السلمية.

ب- الطائفة الثانية: وهي المعاهدات التي تنظم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية في وقت السلم.[3]

1- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص402.

2- عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص144.

3- خالد روشو، مرجع سابق، ص161.

وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في فتواها خصائص ومخاطر الأسلحة النووية بالقول بأنه لا يمكن للمحكمة أن تغفل خصائص فريدة تتسم بها الأسلحة النووية ... فالأسلحة النووية أجهزة متفجرة تنتج طاقتها من اندماج أو انشطار الذرة، ولا تطلق هذه العملية بطبيعتها كميات هائلة من الحرارة والطاقة وحسب، ولكن أيضا إشعاعات قوية وطويلة الأمد، وهذه الخصائص تجعل منها تنطوي على آثار مأساوية، ولا يمكن احتواء القوة التدميرية لها لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمن.[1]

1- نعمان عطا الله الهيثي، مرجع سابق، ص284.

الفصل الثانـي

الإطار الإجرائـي لمبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولـي الإنسانـي

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لمبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني

إن أحكام القانون الدولي الإنساني هي الأحكام التي تناولت وبالتفصيل الكثير من الجوانب المتعلقة بحماية الأفراد، وإدارة العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلحة، ولأجل ضمان الالتزام باحترام هذه الأحكام والقواعد، ووضعها موضع التنفيذ وضع مجموعة من الآليات التي تعمل على تطبيق مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، وذلك بالالتزام بعدم تجاوز هذه القيود.

بالإضافة إلى ذلك فإن القانون الدولي الإنساني قد قام بالنص على الوسائل القانونية المتضمنة للآليات الخاصة، والتي تعتبر بمثابة الآثار المترتبة عن خرق مبدأ تقييد حتى أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.

من أجل التفصيل أكثر في هاتين المسألتين تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: آليات تطبيق مبدأ تقييد حتى أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن خرق مبدأ تقييد حق النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول

آليات تطبيق مبدأ تقييد حتى أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني

تتعدد آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وتتنوع، فالبعض منها يتصدى للانتهاكات قبل وقوعها، والبعض منها يتدخل بعد وقوع هذه الانتهاكات، في حين يكون البعض الآخر ضروريا دوما وفي كل مرحلة لتعزيز الحماية من الأخطار الناجمة عن خرق مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.

وتتمثل آليات التطبيق في آليات الوقاية والرقابة وآليات العقاب، وأن هذه الأخيرة سوف يتم تبيانها في المبحث الثاني حين تقوم المسؤولية الدولية عن انتهاك مبدأ تقييد أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.

ويكون ذلك من خلال، تعهد الأطراف على احترام الاتفاقيات الدولية والالتزام بنصوصها سواءً في وقت السلم، أو في زمن الحرب، كما يجب تطبيق هذه الآليات على المستوى الوطني والدولي.

ونظرا للأهمية والتسلسل في هذه الآليات قسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: آليات الوقاية من انتهاك مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: آليات الرقابة على تطبيق مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

آليات الوقاية من انتهاك مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني.

تظل الوقاية خيرا من أي إجراء آخر في السهر على تطبيق وتنفيذ قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، والعمل على تعزيز المعرفة – على أوسع نطاق ممكن– بالقيود المفروضة على استعمال أساليب ووسائل القتال غير المشروعة.

إذ يقع على عاتق الدول المنظمّة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر أو تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال المشروعة، والالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، حتى يتمكن كل فرد من معرفة ما يتوجب عليه القيام به، في حالة مواجهة نزاع مسلح ما، بالإضافة إلى الالتزام بإدراج هذه القواعد في المناهج الدراسية حتى يتمكن المدنيون من اكتساب المعرفة بهذه القيود. وهذا ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأساليب ووسائل القتال.

الفرع الثاني: الالتزام بالتعليم والتربية لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأساليب ووسائل القتال.

الفرع الثالث: الجهات المساهمة في نشر وتعليم قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بوسائل وأساليب القتال.

الفرع الأول

الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأساليب ووسائل القتال

نشر القانون الدولي هو أحد أبرز الالتزامات الدولية التي تقع اليوم على عاتق الدول التي قبلت بالمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وهي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وبرتوكولاها الإضافيان لعام 1977م، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1988م.[1]

كما أنه لا يمكن أن تتحقق الفعالية للقاعدة القانونية الدولية أيًا كانت، إلا إذا ارتضت الدول الالتزام بها، ورغبت في تنفيذها، فقبول الدول لاتفاقيات جنيف يدل على إمكانية اعتماد قواعدها في جميع الأحوال، ولا تقتصر هذه الأحوال في زمن الحرب، فهناك التزامات تتحملها الدول في وقت السلم من أجل التخفيف من ويلات الحروب وحماية الأشخاص الذين يتأثرون بها.[2]

ونتيجة لذلك فإن اتفاقيات جنيف الأربع تنص في المواد المشتركة[3] 47، 48، 127، 144 على التزام الأطراف المتعاقدة بنشر نصوص الاتفاقيات على أوسع نطاق في زمن السلم، أو في زمن الحرب.[4] بالإضافة إلى نص المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949م.[5]

1- زيان برابح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012/2011م، ص89.

2- حمزة بن عزة، الآليات الوقائية لتفعيل تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص10.

3- انظر: – نص المواد 47، 48، 127، 144 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

4- عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص166.

5- انظر: – المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م التي تنص على ما يلي: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص الملحق "البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برنامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين».

ونظرا للطبيعة الإلزامية التي يتمتع بها النشر سوف نتطرق إلى:

أولا– أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأساليب ووسائل القتال.

ثانيا– وسائل نشر قواعد القانون الدولية الإنساني المتعلقة بأساليب ووسائل القتال.

أولا– أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأساليب ووسائل القتال:

إن معرفة القواعد القانونية الواجبة التطبيق تعد من أهم عوامل تحقيق فاعليتها، ومن هنا تأتي أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتدريسها.[1]

كما ترجع أهمية الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الخاصة بالقيود المفروضة على أساليب ووسائل القتال إلى تحقيق علم الكافة به وخاصة العسكريين من رجال القوات المسلحة، سواء من جيش أو شرطة وبالخصوص المليشيات المسلحة والمتمردين في الحروب الأهلية، حيث تعد هذه الفئات مخاطبة بصورة مباشرة بهذه القواعد.[2]

ولم تغفل المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر الإشادة بأهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، ومثال ذلك المؤتمر الرابع والعشرون للصليب الأحمر، المنعقد بمانيلا في نوفمبر 1981م في قراره رقم 10 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني، حيث طالب الدول بضرورة أن «تضمن الالتزام الذي يفرض نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة والوزارات، والأوساط الجامعية والجمهور».[3]

1- جودت سرحان، مرجع سابق، ص122.

2- زيان برابح، مرجع سابق، ص89.

3- وسيلة مرزوقي، حماية الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008م، ص81، 82.

ثانيا- وسائل نشر قواعد القانون الإنساني المتعلقة بأساليب ووسائل للقتال:

ويتحقق علم الأفراد المدنيين والمقاتلين بالوسائل والأساليب المحظورة أو القيود الواردة على حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، عبر وسائل النشر التالية:

أ- النشر الإجباري في الجريدة الرسمية للدولة والمخصصة لنشر القوانين:

بعد الانتهاء من مراحل إبرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، يتم نشرها في الجريدة الرسمية، وهذا النشر إجراء ضروري ولازم حتى يتحقق علم الكافة وتصبح نافذة في القانون الداخلي للدولة.[1]

ب- النشر في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة:

ويحقق هذا الأسلوب علم كافة الأفراد، باعتبارها الوسائل الأوسع انتشارا، والأكثر رغبة في تقبل الأفراد لها، أما الاطلاع في الجريدة الرسمية فهو إجراء قانوني واجب أكثر منه وسيلة للعلم والنشر.[2]

الفرع الثاني

الالتزام بالتعليم والتربية لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأساليب ووسائل القتال

لا يمكن للفرد أن يحترم قانونًا يجهله حتى وإن كان المبدأ يشير على أنه: «لا عذر بجهل القانون"، وبالتالي التعليم والتربية هما أهم الوسائل الواعدة بتحسين تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.[3]

ولا ينبغي أن يقتصر الأمر على مجرد الإدراج، بل يجب أن يشمل ذلك ضرورة تدريسها بالفعل، وضرورة تخصيص ساعات تدريبية لها، وجعل علوم القانون الدولي

1- حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص12.

2- زيان برابح، مرجع سابق، ص91.

3- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/2010م، ص20.

الإنساني مادة أساسية في العلوم العسكرية حتى تصبح قواعده جزءًا من عقيدة الفرد المقاتل.[1]

ويعتبر التعليم والتربية من أهم الوسائل الواعدة بتحسين تنفيذ القانون الدولي، ذلك أن جميع الوسائل الأخرى مقضي عليها بالفشل ما لم تقترن بالتعليم والتربية. وقد تجلى هذا النهج منذ أمد بعيد يعود إلى اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1899م، حيث توجب مادتها الأولى على الدول المتعاقدة أن تصدر تعليمات إلى قواتها المسلحة البرية.[2]

كما أن معرفة قواعد القانون الدولي ضرورة لمن أراد الوقاية من الانتهاكات التي قد تطرأ في المستقبل على هذا القانون،[3] ومن هذا المنطلق تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتذكير في أكثر من مناسبة بالدور الأساسي للتعليم والتربية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.[4]

الفرع الثالث

الجهات المساهمة في نشر وتعليم قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بأساليب ووسائل القتال

مهمة التوعية بالقانون الدولي الإنساني ونشره وتعلميه لا تقوم إلا بموجب الجهود المبذولة للجهات التالية:

أولا– اللجنة الدولية لصليب الأحمر.

ثانيا– اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

1- زيان برابح، مرجع سابق، ص92.

2- فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، 2004م، ص82.

3- أحسن كمال، مرجع سابق، ص20. نقلا عن:

–Olivier oubois,Réunion d’experts sur les commissions ou outres instances charges de la mise en oeuvre de droit international humanitaire sur le plan national, Genéve,23-25 october, 1996, Revue international de la croix Rouge N824, Uol.79.1997, p198.

4- المرجع نفسه، ص20، 21. نقلا عن:

- Maurice torrelli, le droit international humanitaire, 2ème édition, presses anniversaires de France, 1989, p101.

ثالثا- الأشخاص المؤهلون.

رابعا- المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة.

أولا- اللجنة الدولية لصليب الأحمر:

إن الدور الوقائي للجنة الدولية يعد مهمًا باعتباره سيحدد جانبًا من سير العمليات في الميدان[1]. كما أن ولايتها تمتد إلى شرح ونشر القانون الدولي الإنساني واحتمال تطويره[2]، سواء من خلال المنشورات المخصصة التي تصدرها أو الندوات التي تعقدها أو الدورات التدريبية التي تجريها أو المؤتمرات التي تدعو لعقدها بالتعاون مع جمعيات الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر.[3]

ثانيا- اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

من أهم الآليات الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، نجد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، التي تعود فكرة ظهورها إلى المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بتاريخ 1981م بمدينة مانيلا الذي تم فيه دعوة الجمعيات الوطنية وتحميلها مسؤولية تقديم المساعدات لحكومات بلدانها.[4]

كما نصت إحدى توصياته على ضرورة سعي الدول لإنشاء لجان وطنية تعمل على نشر قواعد هذا القانون محليا، وتتميز هذه اللجان بالخصائص التالية: [5]

* قدرة اللجنة على تقييم القانون الوطني، في علاقته بالالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات والبروتوكولين وغيرها من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

1- أحسن كمال، مرجع سابق، ص25.

2- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص270.

3- ناصر عوض فرحان العبيدي، مرجع سابق، ص67.

4- أحسن كمال، مرجع سابق، ص27.

5- وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص87، 88.

* أن تكون اللجنة في وضع يمكنها من تقديم توصيات حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني والعمل على ضمان تطبيقه.

* أن تقوم اللجنة بدور هام في تشجيع نشر القانون الدولي الإنساني، وأن يكون أعضائها قادرين على إعداد دراسات واقتراح الأنشطة المساعدة لتعميم هذا القانون على كافة شرائح المجتمع.

ثالثا- الأشخاص المؤهلون:

إن هذا الصنف الجديد من الأشخاص الذين نص عليهم البروتوكول الأول سنة 1977م إنما الغاية منه تسهيل تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول، وخاصة ما يتعلق بنشاط الدولة الحامية، ويجب إعداد هؤلاء الأشخاص وقت السلم، بمساعدة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، حتى يكونوا على أهبة لتقديم المشورة للسلطات وإعلامها.[1]

وتعتبر فكرة العاملين المؤهلين فكرة حديثة.[2] جاء بها لأول مرة البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م في المادة 06 منه.[3]

ويكون الأشخاص المؤهلون تحت تصرف الأطراف المتعاقدة، وهذا واجب على كل دولة أن تعد هؤلاء الأشخاص، حيث عليهم الواجبات الآتية:[4]

1- عامر الزمالي، مرجع سابق، ص91.

2- غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، 2007م، 2008م، ص15.

3- انظر:- المادة 06 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م التي تنص على ما يلي: «تسعى الدول الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية».

4- محمد أحمد داود، الحماية الجنائية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتاب والوثائق القومية، مصر، 2008م، ص210.

* الإسهام في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني وفقا لما جاء في المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

* مساعدة السلطات الحكومية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

* تقريب وجهات نظر القانون الدولي الإنساني والقانون الوطني.

* متابعة كل تطور في مجال القانون وإبلاغ السلطات المختصة به.

رابعا- المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة:

نظرًا لتشعب أحكام القانون الدولي الإنساني وتطورها، فإن ذلك يستوجب الكثير من الخبرة لدى فئة معينة، هذا ما يلزم القوات المسلحة باللجوء إلى استشارة الخبراء وطلب معونتهم.[1] وطبقا للمادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م،[2] فإن مهمة المستشارين المنصوص عليهم هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول والتعليم المناسب الذي يلقن للقوات المسلحة في هذا المجال.[3]

1- ناصر عوض فرحان العبيدي، مرجع سابق، ص63.

2- انظر:- المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م والتي تنص على ما يلي: «تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دومًا، وتعمل أطراف النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع».

3- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص91.

المطلب الثاني

آليات الرقابة على اختيار أطراف النزاع أساليب ووسائل القتال

إنّ قواعد القانون الدولي الإنساني تتعرض إلى انتهاكات خطيرة من قبل الدول التي تخوض النزاعات المسلحة والحروب، ومع أنّ القانون الدولي الإنساني وضع آليات للوقاية من هذه القواعد، فإنّها لن تحقق فعاليتها ما لم تقترن بآليات لمراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وقد حرصت عدّة هيئات دولية على مراقبة أطراف النزاع التي بينها علاقات عدائية، كونها سببا لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة باستخدام أساليب ووسائل القتال، وفيما يلي بيان لدور تلك الهيئات في الإشراف والرقابة على استخدام أطراف النزاع لتلك الأساليب والوسائل:

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على استخدام أساليب ووسائل القتال.

الفرع الثاني: دور التحقيق الدولي في الرقابة على استخدام أساليب ووسائل القتال.

الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الرقابة على استخدام أساليب ووسائل القتال.

الفرع الربع: دور مجلس الأمن الدولي في الرقابة على استخدام أساليب ووسائل القتال.

الفرع الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على استخدام أساليب ووسائل القتال

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1] بلفت انتباه أطراف النزاع إلى أن هناك انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصًا إذا علمنا أنها تستطيع مباشرة مهامها لدى كل

1- تأسست هذه اللجنة في جنيف عام 1863م، ويوجد مقرها الرئيسي هناك وهي منظمة إنسانية غير متحيزة ومحايدة، لها طابعها الخاص وهي غير حكومية بطبيعتها، وقد أسندت إليها الدول مهمة مساعدة وحماية ضحايا النزاع المسلح.
انظر:- غنية بن كرويدم، مرجع سابق، ص58.

طرف، وتكون أيضًا على اتصال بالأسرى والمدنيين والمعتقلين والضحايا الواقعين تحت الاحتلال.[1]

وقد طرحت في مناسبات مختلفة فكرة إنشاء جهاز لغرض واحد فقط، وهو المراقبة ومتابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة، والواقع أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد برهنت بما فيه الكفاية على عدم تحيزها وفعاليتها، وكفاءتها، وأنه في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م كانت كمثال لمنظمة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والفعالية.[2] حيث أخذت هذه اللجنة دورًا متزايدًا في المساهمة في توقيف الانتهاكات التي قد تتعرض لها قواعد القانون الدولي الإنساني عامة وأحكام اتفاقيات جنيف خاصة، ولا يعني ذلك أن اللجنة لها سلطة تعلو سلطة الدول.[3]

ويمكن أن نجمل دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر فيما يلي:

* لعبت دورًا مهمًا في مجال تطوير قانون الحرب.[4]

* تقوم بتذكير الأطراف بأحكام القانون الدولي الإنساني حيث تقوم بمجرد اندلاع نزاع مسلح بتذكير الأطراف على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحال حدوث انتهاكات لهذه القواعد تحاول تصحيح هذه الانتهاكات من خلال التعاون مع أطراف النزاع.[5]

* تعمل هذه اللجنة على تقديم خدمات استشارية، تتمثل في تنظيم العلاقات بين الدول في حالة النزاع المسلح بغض النظر عن مسألة الدولة في اللجوء إلى القوة من عدمه.[6]

1- إيناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص269.

2- ناصر عوض فرحان العبيدي، مرجع سابق، ص67،68.

3- محمد رضوان، مرجع سابق، ص240.

4- محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، ط1، 2009م، ص70.

5- عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص182.

6- مريم ناصري، مرجع سابق، ص6.

* تقوم بدور الوساطة بين الأطراف المتحاربة.

* تلقي الشكاوي التي تتعلق بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من جهات مختلفة.[1]

* ومازالت هذه اللجنة تقدم حتى الآن أنشطة وأعمال إغاثة وحماية ضحايا الحروب، وما تبذله من أجل العمل على احترام القانون الدولي الإنساني.[2]

الفرع الثاني

دور التحقيق الدولي في الرقابة على استخدام أساليب ووسائل القتال

تتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، بموجب موادها مواد مطابقة ومشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات على أنه يجرى، بناءً على طلب أي طرف في النزاع وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية،[3] حيث يمكن أن يجرى هذا التحقيق بناءً على طلب طرف في النزاع.[4] وفي حالة ما إذا حل فإن على الطرفين تعيين حكم للبت في الإجراءات الواجب إتباعها. وتركت الاتفاقيات للطرفين حرية الاختيار لنوع التحقيق، وفي حالة ثبوت الانتهاكات فإنه يوجب على الدول المتحاربة وضع حد لها وزجرها في أسرع وقت ممكن.[5]

وتجري إجراءات التحقيق الدولي بالنظر في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف، لتقرير ما إذا كانت قد

1- عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص183.

2- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007م، ص110، 111.

3- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص449.

4- إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص101

5- ناصر عوض فرحان العبيدي، مرجع سابق، ص72.

وقعت أعمال غير مشروعة، ولتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها.[1]

الفرع الثالث

دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الرقابة على استخدام أساليب ووسائل القتال

في إطار حرص المجتمع الدولي على تطوير وسائل الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، ونظرًا لكثرة وجسامة الانتهاكات لأحكام هذا القانون التي لا تستطيع اتفاقيات جنيف مواجهتها كان من الضروري أن يبحث المجتمع الدولي على وسيلة إضافية، فأنشأ اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من أجل ذلك.[2]

وقد تركت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، الحرية لأطراف النزاع في اختيار نوعية التحقيق، وهذا ما أدى إلى أنه نادرًا ما سعت الدول لطلب التحقيق في الانتهاكات الحاصلة لقواعد القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة، كما حاول المؤتمر الدبلوماسي على إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال بعث جهاز تحقيق جديد بموجب نص قانوني تم إقراره في المادة 90 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م والمتعلقة بهذه اللجنة.[3]

كما اعتبرت أيضًا من أهم التجديدات والإضافات التي جاء بها البروتوكول الأول لعام 1977م إنشاء آلية دائمة لتقصي الحقائق[4] بشأن أي مزاعم بارتكاب انتهاكات أو مخالفات

1- الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية، منشورات الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، جنيف، 2013م، ص120.

2- إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص106، 108.

3- انظر:- المادة 90 الفقرة 1 (أ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م والتي تنص على ما يلي: «تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، تتألف من خمسة عشر عضوًا على درجة عالية من الأخلاق الحميدة والمشهود لهم بالجيدة».

4- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي : هيئة محايدة وليست هيئة سياسية ولا قضائية، وترتكز أعمالها أساسا على التحقيق في الانتهاكات التي تنسب إلى أطراف النزاع ويمكن للجنة أن تبدي ملاحظاتها عن الحقائق التي توصلت إليه.

– انظر: وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص48.

للقانون الدولي الإنساني تتولاه هذه اللجنة بصرف النظر عن موافقة أو عدم موافقة الطرف المتهم.[1]

ويتمثل دور هذه اللجنة أساسا فيما يلي:[2]

* التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء بخصوص انتهاك جسيم للاتفاقيات والبروتوكول.

* العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول.

* تسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول بفضل ما تبذله من مساعٍ حميدة.[3]

الفرع الرابع

دور مجلس الأمن في الرقابة على استخدام أساليب ووسائل القتال

يعتبر مجلس الأمن الدولي آلية فعالة في إطار المنظومة القانونية الدولية، فهو يمتلك أدوات الردع، ما يمكّنه من أن يكون ضمانة حقيقية لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني.[4]

كما يقوم مجلس الأمن باتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة وجود خطر يهدد الأمن الدولي، وعلى اعتبار أن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني التي تعتبر من ضمن الأهداف التي أنشئت من أجلها هيئة الأمم المتحدة، ووفقا

1- نزار العنبكي، مرجع سابق، ص449.

2- إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص107.

3- ناصر عوض فرحان العبيدي، مرجع سابق، ص73.

4- عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص183.

لمواد الميثاق، فإن مجلس الأمن الدولي هو الجهة المختصة بالإشراف والرقابة وفرض الجزاءات الدولية بها وتنفيذها.[1]

وقد واصل هذا المجلس تطويره وممارسته المتمثلة في إدراج اعتبارات حقوق الإنسان في قراراته بشأن حالات النزاع المسلح، وعلى سبيل المثال طلب مجلس بأن: «تحترم جميع الفصائل والقوات حقوق الإنسان، والالتزام بالقواعد السارية للقانون الدولي الإنساني، وأكد أن على جميع الأطراف احترام حقوق الإنسان وأمن وسلامة السكان المدنيين والقانون الدولي الإنساني».[2]

كما يعتبر من اختصاص مجلس الأمن فرض العقوبات الاقتصادية أو العسكرية في حالة تهديد أو انتهاك للسلم والأمن الدوليين.[3] وقد أكد مجلس الأمن في توصياته الصادرة عام 1967م بخصوص نزاع الشرق الأوسط على ضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية خلال العمليات القتالية، كما يدعو الحكومات إلى احترام المبادئ الإنسانية عند معاملة أسرى الحرب وحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب وفقا لمقتضيات اتفاقيات جنيف لعام 1949م.[4]

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن انتهاك مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال

لقد دفعت الانتهاكات الجسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني بالمجتمع الدولي إلى المطالبة بضرورة معاقبة مرتكبي تلك الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهذا

1- غنية بن كرويدم، مرجع سابق، ص80،81.

2- الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية، مرجع سابق، ص100.

3- إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص98.

4- محمد رضوان، مرجع سابق، ص55.

ما يؤكد قيام مسؤولية دولية عن انتهاك مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال والاتفاقيات الدولية المحظرة له.

وتقع المسؤولية الدولية على عاتق الدول، كما تقع المسؤولية الدولية الجنائية على عاتق الأفراد.

واستناداً لهذا سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد عن انتهاك مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.

المطلب الأول

المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال

حيث تقوم المسؤولية الدولية للدولة حين ترتكب أعمالاً غير مشروعة ومحرمة دولياً بموجب قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية، ومن هذه المحظورات التي تستوجب قيام المسؤولية الدولية خرق القيود المفروضة على أساليب ووسائل القتال.

وأن المسؤولية الدولية للدولة تقوم سواء بإخلالها التزام دولي وهو ما يعرف بالمسؤولية المباشرة للدولة، أو إخلال أحد رعاياها لأحد الالتزامات المحظور اللجوء إليها، وهنا تقوم مسؤولية غير مباشرة للدولة، كما أن الدولة تكون ملزمة بالتعويض عن الانتهاكات التي تسببت فيها وهذا ما ما طبق في بعض القضايا الدولية، وعلى هذا الأساس سوف يتم التطرق إلى ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال.

الفرع الثالث: أشكال جبر الضرر عن انتهاك قواعد أساليب وسائل القتال غير المشروعة.

الفرع الرابع: تطبيقات المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال

إن كل نظام قانوني سواءً كان داخليا أو دوليا في حاجة إلى ضمان قانوني ذو طابع جزائي يكفل احترامه ويفرض تطبيقه، ولا يختلف نظام استخدام الأسلحة في النزاعات الدولية عن هذا الجزاء، بحيث تترتب المسؤولية الدولية عن انتهاك حدوده.[1]

وسيتم تقسيم هذا الفرع إلى ما يلي:

أولا– تعريف المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال.

ثانيا– أنواع المسؤولية الدولية للدولة المترتبة عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال.

أولا– تعريف المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال:

عرفت اتفاقية لاهاي لعام 1970م المسؤولية الدولية للدولة كما يلي: «على الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إذا كان لذلك محل، وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها العسكرية».[2]

كما تعرف أيضا بأنها: «مسؤولية مدنية هدفها الحصول على مقابل مادي من الدولة جبرا للضرر الذي أصاب الغير إثر اللجوء على خرق القيود والمحظورات الواردة على استخدام الأسلحة، وليس هدف المسؤولية الدولية للدولة إدانتها جنائيا».[3]

1- عبد الحق مرسلي، مرجع سابق، ص118.

2- نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص21.

3- عبد الحق مرسلي، مرجع سابق، ص119.

واستنادا إلى ذلك يمكن القول بأن المسؤولية الدولية هي النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل.[1]

ثانيا- أنواع المسؤولية الدولية للدولة المترتبة عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال:

قد تترتب على الدولة مسؤولية دولية نتيجة الإخلال بواجب أو التزام قانوني قامت به، وهذا النوع هو الذي ينتج عنه الالتزام بالتعويض، وتكون هذه المسؤولية إما مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة.

أ- المسؤولية الدولية المباشرة عن انتهاك أساليب ووسائل القتال:

وتترتب هذه المسؤولية عن خرق الدولة لالتزاماتها الدولية، كما لو نسب إليها تقصيراً في أداء هذه الالتزامات، وهذه المسؤولية هي الصورة العادية للمسؤولية الدولية، أي تلزم الدولة بتعويض.[2]

أي أنها تقع على عاتق الدولة باعتبارها الشخص الأصلي والرئيسي للقانون الدولي وعليها أن تتحمل الالتزامات وتنفذها بحسن نية دائما، حسب نص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م،[3] وفي هذا الإطار تندرج الالتزامات الدولية المتعلقة باستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة، حيث تكون الدولة مسؤولة دوليا إذا انتهكت حدود استخدام الأسلحة من قيود ومحظورات اتفاقية وعرفية من قبل قواتها.[4]

1- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص123.

2- المرجع نفسه، ص128.

3- انظر:- نص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.

4- عبد الحق مرسلي، مرجع سابق، ص119.

ب- المسؤولية الدولية غير المباشرة عن انتهاك أساليب ووسائل القتال غير المشروعة:

وتقوم عندما تتحمل الدولة مسؤولية تصرف مخالف للقانون الدولي العام، لم يصدر عنها ولكن صدر عن أحد رعاياها الذي يحمل جنسيتها،[1] ومثال على ذلك مسؤولية الدولة الحامية عن أعمال الدولة المحمية، ومسؤولية الدولة الفيدرالية عن أعمال الدويلات.[2]

حيث تكون الدولة مسؤولة إذا انتهكت قواتها المسلحة قواعد استخدام الأسلحة خلال نزاع مسلح دولي، تتجسد في تحملها التزام إصلاح الضرر وتعويض ضحايا هذا الخرق عن الأضرار التي أصابتهم جراء الاستخدام غير المشروع للأسلحة.[3]

الفرع الثاني

شروط قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال

حتى تقوم المسؤولية الدولية وتثبت، يجب أن تتوفر فيها أركان وشروط تتلخص في أن يكون هناك ضرر لحق بدولة، وأن يكون الضرر نتيجة فعل غير مشروع سواء كان الفعل إيجابيا، عن طريق إتيان عمل أو سلبيا عن طريق الامتناع عن عمل، وأن تكون هناك علاقة سببية.[4]

ولقيام المسؤولية يجب أن تتوفر الشروط التالية:

أولا- الفعل غير المشروع كشرط لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال.

ثانيا- الضرر كشرط لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال.

1- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010، ص160.

2- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص128.

3- عبد الحق مرسلي، مرجع سابق، ص119.

4- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص135.

ثالثا– العلاقة السببية كشرط لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال.

أولا– الفعل غير مشروع كشرط لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال:

يمكن اعتبار الفعل غير المشروع أساس للمسؤولية الدولية أو فعل يحظره القانون، وعلى هذا الأساس سوف نذكر تعريفه والعناصر التي يجب أن يتوفر عليها حتى يستوجب قيام المسؤولية في حال حدوثه، وذلك في النقاط التالية:

أ– تعريف الفعل غير المشروع:

العمل غير المشروع هو انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، أو هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية، ولا يتأثر القانون الدولي بأية أوصاف يصفها القانون الوطني.[1]

ب– عناصر الفعل غير المشروع لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال:

حتى يتحقق الفعل غير المشروع وتقوم المسؤولية عليه يجب أن يتوفر على عنصرين هما:[2]

1- العنصر الشخصي: ويتمثل في وجود سلوك إيجابي أو سلبي يمكن نسبته إلى الدولة.

2- العنصر الموضوعي: يتمثل في انتهاك الدولة لالتزام دولي وفقا لأحكام القانون الدولي.

1- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، ط2، 2009م، ص26.

2- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009م، ص281.

ثانيا-الضرر كشرط لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال:

يشترط لتحقيق المسؤولية الدولية أن يكون هناك ضرر أصاب دولة من الدول،[1] وسوف يتم التطرق في هذا العنصر إلى تعريف الضرر وأنواعه:

أ- تعريف الضرر الموجب للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال:

يمثل الضرر اللاحق بالدولة الغير الركن الآخر في المسؤولية الدولية، حيث لا يمكن تحريك المسؤولية الدولية للدولة إلا في إطار علاقات بين أشخاص القانون الدولي العام، وبالتالي قيام العلاقة بين الدولة المسؤولة والدولة المضرورة.[2]

والمقصود بالضرر: «المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام، ويشترط في هذا الضرر أن يكون ضررا فعليا، بمعنى أن يكون هناك إخلال حقيقي بحقوق الدولة التي تشكو من هذا الضرر».[3]

ب- أنواع الضرر الناتج عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال غير المشروعة:

يختلف معنى الضرر في العلاقات الدولية عن معناه في علاقات القانون الداخلي، فالقانون الدولي ينظم علاقات الدول ويحمي مصالحها المشروعة، وهذه المصالح غالبا ما تأخذ الطابع السياسي،[4] والاعتداء على هذه المصالح قد يسبب ضررا. وينقسم الضرر المستحق للتعويض من حيث مداه ومضمونه إلى نوعين:

1- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص139.
2- نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص78.
3- أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص139.
4- المكان نفسه.

1- الضرر المادي:

وهو الضرر الذي يلحق الشخص في ماله أو في إطار مصلحة ضيعتها الضحية، كما يعتبر مساسا بنشاطات اقتصادية أو مالية ملموسة ومحسوبة.[1]

2- الضرر المعنوي:

وهو الضرر الذي لا يمس المصالح المالية للمضرور، بل يمس مصالحه المعنوية كامتهان كرامة ممثلي الدولة، أو الإخلال بما يجب لها من الاحترام.[2]

ثالثا– العلاقة السببية كشرط لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال:

يربط هذا الركن العلاقة القانونية القائمة بين شخص القانون الدولي الفاعل وشخص القانوني الدولي ضحية الفعل أو الانتهاك؛ وبالتالي تنشأ العلاقة السببية بين الدولتين من خلال الضرر الذي يحدد الدولة الضحية مقارنة بالفعل غير المشروع الذي يحدد الدولة المسؤولة.[3]

الفرع الثالث

أشكال جبر الضرر عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال غير المشروعة

عندما تنشئ الدولة التزامات دولية من أعراف ومعاهدات، لا بد أن تحدد العواقب القانونية المترتبة على أي إخلال بالتزاماتها من شأنه إما إجازة العمل أو أن تكمل القواعد بعمل تكميلي بهدف إزالة آثارها غير المشروعة دوليا.[4]

1- نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص79.

2- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص140.

3- نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص83.

4- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص254.

وسوف تتم الدراسة في هذا الفرع بذكر الصور التي يجبر بها الضرر عن قيام المسؤولية الدولية.

إذ تتعدد الصور التي يجبر بها الضرر في القانون الدولي المعاصر، فقد يتم وقف بإضافة إلى وقف العمل غير المشروع،[1] إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التعويض المالي أو الترضية،[2] وسوف يتم تفصيل كل عنصر من هذه العناصر فيما يلي:

أولا- جبر الضرر بإيقاف العمل غير المشروع:

ويقصد به ضرورة التوقف الفوري من الشخص الدولي الذي يقوم باقتراف الفعل الضار المخالف لأحكام القانون الدولي عن الاستمرار في هذا الفعل الضار.[3] وهذا ما أوضحته محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران، إذ قررت أن جمهورية إيران مسؤولة عما حدث للسفارة الأمريكية حتى لو لم تشارك الدولة في العمل، لأنها أخلت بالتزامات مفروضة عليها بموجب اتفاقيات دولية.[4]

ثانيا- جبر الضرر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه:

إعادة الحال إلى ما كان عليه من خلاله تلتزم الدولة المسؤولة بإلغاء كافة التدابير التي اتخذها،[5] ويعد التعويض العيني الصورة الأصلية لإصلاح الضرر بحيث لا يعدل عنها إلى التعويض المالي أو الترضية، حيث يمكن له أن يمحو كافة الآثار المترتبة على العمل غير المشروع.[6]

1- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص254.

2- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009م، ص289.

3- محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص443.

4- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص254، 255.

5- عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص290.

6- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص256.

أمّا حين يستحيل التعويض بإعادة الحال إلى ما كانت عليه بسبب بعض العوامل التي لا تتلاءم طبيعتها وهذه الصورة من إصلاح الضرر، كهلاك السفن مثلا أو تدمير الممتلكات أو وفاة الأشخاص، فليس أمام هذه الحالات سوى المطالبة بالتعويض المالي أو الترضية.[1]

ثالثا- جبر الضرر عن طريق دفع التعويض المالي:

يستعمل هذا الطريق من التعويض في دفع مبلغ من المال كتقويم للخطأ الذي وقع، بحيث يتناسب هذا المبلغ وحجم الأضرار اللاحقة،[2] ويعتبر التعويض عن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في مجال القانون الدولي قاعدة عرفية متعارف عليها وطبقتها الدول في كثير من تصرفاتها،[3] وورد النص على التعويض في المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، على أن يقوم الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة بالتعويض.[4]

رابعا- جبر الضرر عن طريق الترضية:

تعرف الترضية بأنها: أيّ إجراء ممكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للدولة المتضررة، بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين الأطراف المتنازعة، لإصلاح الضرر.[5] وهي غالبا ما تكون في حالات الضرر المعنوي، وتكون باعتذار رسمي أو مذكرة دبلوماسية تعترف فيها الدولة المرتكبة بالفعل غير المشروع.[6] وهذا ما طبقته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو لعام 1949م.[7]

1- عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص290.

2- محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص444.

3- نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص328.

4- انظر: نص المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، الخاصة باحترام عادات وأعراف الحرب البرية.

5- عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص292، 293.

6- نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص330.

7- قضية قناة كورفو قامت بين ألبانيا والمملكة المتحدة بسبب تعرض السفن البحرية البريطانية لنار من الحصون الألبانية، وترتبت مسؤولية دولية، حيث أصدرت محكمة العدل الدولية حكما بتعويض تدفعه ألبانيا، الموقع الالكتروني:
http://ar.wikipedia.org/wiki, le: 29/05/2016.

الفرع الرابع

تطبيقات المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال

بعد استعراض أحكام المسؤولية المدنية المترتبة على انتهاك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،[1] سوف نقرر مدى انطباق قواعد المسؤولية الدولية على الاعتداءات الفرنسية بحق الشعب الجزائري، والاعتداءات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني.

وسوف نختصر ذلك بالإشارة إلى الانتهاكات التي قامت بها الدولة الفرنسية والإسرائيلية باستخدام الأساليب والوسائل غير المشروعة والموجبة لجبر الضرر بالتعويض ورد الاعتبار.

وسوف يتم ذلك في النقاط التالية:

أولا- تجريم أفعال فرنسا في الجزائر وقيام المسؤولية الدولية:

لقد قامت القوات الفرنسية في الجزائر بانتهاكات جسيمة بموجب القانون الدولي الإنساني، وهذه الأفعال غير مشروعة وصادرة عن إرادة جنائية، ولذلك من الضروري حصر تلك الأفعال لبيان المسؤولية الدولية الناشئة عنها.[2]

حيث ارتكب الاستعمار الفرنسي جرائم القتل والترحيل والإبادة الجماعية وتحويل السكان، واستعمال الأسلحة الحارقة والغازات الخانقة، واستعمال الألغام والسلاح النووي في "رڤان" خلافا للاتفاقيات الدولية التي تحرم ذلك،[3] والتي تم التطرق إليها سابقا في الأساس القانوني لمبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.

1- محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص445.

2- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ص148.

3- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص160.

والمسؤولية الدولية تحتم مسؤولية دول الاحتلال عن الأضرار ودفع التعويضات وجبر الأضرار أو إعادة الشيء إلى حالته.[1]

ثانيا– تجريم الأفعال التي قامت بها إسرائيل في فلسطين وقيام المسؤولية الدولية:

لقد قامت دولة إسرائيل بارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، تستدعي المساءلة الدولية عنها،[2] لقد جاء في نص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م،[3] على أنه يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية ويحظر على الدولة الحاجزة أي فعل غير مشروع يسبب موت الأسير أو تعذيبه غير المبرر، وهذا ما لم تلتزم به قيادات إسرائيل.[4]

كما أن المادة 22 من اتفاقية لاهاي تؤكد أن حق الدولة في اختيار وسائل إيذاء العدو غير مطلق.[5] والحقيقة أن إسرائيل قد قامت باستخدام أسلحة محظورة دوليا والتي تحدث آلاما شديدة وتشوهات فظيعة في أجساد المصابين من قنابل عنقودية وانشطارية وغازات سامة ولعل أخطر ما استخدمته إسرائيل في هذا المجال هو اليورانيوم المحرم دوليا، وهذا ما يشكل انتهاكا صريحا من طرفها لقواعد أساليب وطرق الحرب.[6]

وتعترف الغالبية العظمى من دول أعضاء المجتمع الدولي بدفع تعويضات مالية للمتضررين من جراء هذه العمليات.[7]

1- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص264.

2- نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص355.

3- انظر:– نص المادة 3 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، الخاصة بأسرى الحرب.

4- نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص354.

5- انظر:– نص المادة 22 من اتفاقية لاهاي لعام 1907م.

6- نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص355.

7- محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص446.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال

بات من المستقر عليه حاليا ثبوت المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي للشخص عن كافة الأفعال التي يرتكبها، وتكون محل تجريم وفقا لقواعد القانون الدولي، بغض النظر عن كون الجاني قد ارتكب الفعل من تلقاء نفسه أو نفّذ أوامر رؤسائه أو قادته.

وقد حقق القانون الدولي الإنساني العدالة الجنائية، حيث أنه كما عمل على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من انتهاك الدول لها، فإنه بالمقابل يحمي الدول من الجرائم التي يرتكبها الأفراد؛ وأنه كما تتحمل الدولة المسؤولية الدولية، يتحمل الفرد المسؤولية ويطبق عليه القانون الجنائي الدولي الذي لم يخالف القانون الداخلي في مسألة تحديده المسؤولية الجنائية، إذ اعتبر الفرد بما يملك من حرية واختيار وحده المسؤول عن الواقعة الإجرامية الدولية.

وعلى هذا الأساس سيتم هذا في المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال.

الفرع الثالث: آليات العقاب على انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد يقصد بها أن يتحمل الشخص الطبيعي نتائج الأفعال غير المشروعة التي ارتكبها وهو مدرك لمعانيها، وتوقيع الجزاء عليه، وتحميل الإنسان تبعية الجريمة يعني محاسبته عليها.[1]

وقد أقرت قواعد القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية الجنائية مسؤولية الشخص الطبيعي في حالة ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[2] وسوف يتم تفصيلها عندما نتطرق إلى الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها.

الفرع الثاني

أركان المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال

للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد أربعة أركان يجب أن تتوفر جميعها حتى تقوم هذه المسؤولية، وتتمثل في: الركن المادي والمعنوي والشرعي والدولي، وفيما يلي بيان كل ركن منها:

أولا- الركن المادي للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال:

سيتم التطرق إلى تعريف الركن المادي، وعناصره بالإضافة إلى صوره، وذلك فيما يلي:

1- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009م، ص20.

2- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2011م، ص103.

أ- تعريف الركن المادي للمسؤولية الدولية الجنائية:

لا تقوم المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد إلا بتوفر الركن المادي للجريمة الدولية ونقصد به: «السلوك المادي اللامشروع الذي تولدت عنه الجريمة سواء كان إيجابيا أم سلبيا».[1]

ب- عناصر الركن المادي للمسؤولية الدولية الجنائية:

وتتمثل عناصر الركن المادي في ثلاث عناصر وهي: السلوك اللامشروع، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية، وسوف يتم تبيانها فيما يلي:

1- السلوك اللامشروع:

حتى يكون السلوك غير مشروع يجب توفر صوره وتتمثل في: السلوك الإيجابي، السلوك السلبي، السلوك الايجابي بالامتناع، وفيما يلي بيان حقيقتها:

1-1- السلوك الإيجابي:

وهو ما يحدث بحركات عفوية في جسد الإنسان حيث يقوم هذا الأخير بإتيان عمل يجرمه القانون، وهذا ما تتم به معظم الجرائم الدولية،[2] مثل: أعمال العدوان كالغزو المسلح، أو الهجوم العسكري، والإبادة، وإجراء تجارب السلاح البيولوجي.[3]

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006م، ص31.

2- المكان نفسه.

3- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م، ص189.

1-2- السلوك السلبي:

ويحدث بالامتناع عن عمل يلزم القانون القيام به، ويترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها، مثل جريمة إنكار العدالة، وسماح سلطات دولة ما لبعض الجماعات بالقيام بأنشطة إرهابية ضد دولة مجاورة.[1]

1-3- السلوك الايجابي بالامتناع:

هو السلوك السلبي الذي يفضي إلى حدوث نتيجة إجرامية تقوم في الأصل بسلوك إيجابي، فهذا السلوك السلبي يتمثل في الإحجام عن إتيان سلوك معين، كان من شأن القيام به الحيلولة دون تحقق نتيجة يجرمها القانون[2].

2- النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية هي الأثر الخارجي الذي يجسد فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، والجرائم الدولية هي من جرائم ذات النتيجة مثل: القتل، سوء معاملة الأسرى، استخدام الأسلحة المحرمة دوليا.[3]

3- علاقة السببية:

يجب أن يكون السلوك الإجرامي هو الذي أفضى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وهذا ما يعبر عنه بقيام علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية.[4]

ج- صور الركن المادي للمسؤولية الدولية الجنائية:

وتتمثل صور الركن المادي للمسؤولية الجنائية الفردية في: الشروع في الجريمة الدولية، والمساهمة في الجريمة الجنائية، وسوف يتم تفصيلها فيما يلي:

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص32.

2- فتوح عبد السلام الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص171.

3- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص190.

4- فتوح عبد السلام الشاذلي، مرجع سابق، ص288.

1- الشروع في الجريمة الدولية:

يمثل الشروع في الجريمة مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة تلي التحضير لها وسابقة على تمامها، فالجريمة تمر بثلاث مراحل: الأولى هي مرحلة التفكير في الجريمة والتصميم عليها، والثانية هي مرحلة التحضير والإعداد للجريمة، والثالثة هي مرحلة البدء في التنفيذ أي الشروع.[1]

2- المساهمة في الجريمة الجنائية:

قد يرتكب الشخص المسؤول الجريمة بصفته الفردية، كما قد يرتكب الجريمة بالاشتراك مع شخص آخر أو عن طريق شخص آخر، فالمسؤولية الأولى تتعلق بمسؤولية الفرد الجنائية وحده، أما الصورة الثانية فهي قيام الجاني بمشاركة شخص آخر في ارتكاب الجريمة.[2]

ثانيا- الركن المعنوي للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال:

يلزم لتقرير المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المكونة للركن المادي لجرائم الحرب، أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه، وأن من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه.[3] كما يقوم الركن المعنوي على صورتين هما: القصد الجنائي والخطأ غير عمدي. ويتوفر القصد الجنائي عند اتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، أما الخطأ غير العمدي ففيه تتجه إرادة المتهم إلى السلوك الإجرامي دون إرادة تحقيق النتيجة.[4]

1- جمال نوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص74.

2- المرجع نفسه، ص71، 72.

3- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008م، ص193.

4- جمال نوقي، مرجع سابق، ص75، 76.

ثالثا- الركن الشرعي للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال:

يتمثل الركن الشرعي في المبدأ القائل أن «لا جريمة ولا عقوبة» إلا بنص، إذ لا بد من وجود نص قانوني يجرم الفعل،[1] حتى تقوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

ويثير القانون الدولي الجنائي جدلا فقهيا، نظرا للطبيعة العرفية له، إذ لا يجوز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه.[2]

رابعا- الركن الدولي للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال:

هذا الركن هو المميز للإجرام الداخلي عن الجرائم الدولية،[3] ويقصد بالركن الدولي قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، وقد ينفذ الجريمة الدولية بعض الأفراد إذا ما تصرفوا باسم الدولة أو وكلاء لها،[4] والنتيجة هي انتهاك القيم الأساسية والحقوق والمصالح في المجتمع الدولي التي يحرص هذا الأخير على الحفاظ عليها وصيانتها.[5]

الفرع الثالث

آليات العقاب على استخدام أساليب ووسائل القتال

بعدما عرفنا شروط وأنواع المسؤولية الدولية في الفروع السابقة، لا بد من معرفة الآليات المختصة بتوقيع الجزاء المترتب عن هذه المسؤولية ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم أمام المحاكم الجنائية الدولية عن خرقهم للاتفاقيات الدولية المتضمنة للقيود المفروضة على

1- عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص298.

2- المكان نفسه.

3- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص34.

4- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص195.

5- نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص141.

اختيار أساليب ووسائل القتال. وذلك من خلال إنشاء محاكم خاصة، بالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وانطلاقا مما سبق سوف يتم تقسيم هذا الفرع على النحو التالي:

أولا– آليات العقاب على انتهاك أساليب ووسائل القتال في القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

ثانيا– آليات العقاب على انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال في القضاء الدولي الجنائي الدائم.

أولا– آليات العقاب على انتهاك أساليب ووسائل القتال في القضاء الدولي الجنائي المؤقت:

وتتمثل المحاكم الجنائية الخاصة المؤقتة في محكمة نورنبورغ، وطوكيو، ويوغسلافيا السابقة ورواندا، وسوف نذكر كمثال عن هذه المحاكم محكمة يوغسلافيا ورواندا، وذلك بالتطرق إلى اختصاصات كل محكمة وإجراءات سير المحاكمة فيها:

أ– آليات العقاب على انتهاك أساليب ووسائل القتال في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة:

تأسست هذه المحكمة عام 1993م وبدأ عملها في عام 1994م وجاءت ردا على عمليات القتل الواسعة والاغتصاب المنتشر الذي مورس فيها وعلى نطاق واسع،[1] ونتيجة لكل هذه الجرائم أصدر مجلس الأمن باعتباره جهاز رقابي على استخدام أساليب ووسائل القتال أثناء النزاعات المسلحة عدة توصيات لوقف المعارك وحظر الأسلحة والمعدات العسكرية على المنطقة، وبالإضافة إلى إدانة ما يحدث من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

1- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص366.

2- يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص52.

1- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة:

تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم التي وقعت منذ 1 جانفي 1991م، وبمتابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.[1]

كما تختص هذه المحكمة بالنظر في جرائم الحرب التي تضم فئتين نصت عليهما المادتان 2 و3 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تجد أساسا لها في اتفاقيات جنيف واتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب لسنة 1907م.[2]

وتتمثل هاتين الفئتين فيما يلي:

أ- **الفئة الأولى:** تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949م،[3] وما تشمله من حظر وتقييد لأساليب ووسائل معينة أثناء النزاع المسلح وتشمل ما يلي:[4]

* القتل العمد.

* التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية.

* التسبب عمدا في إحداث ألام شديدة وإصابة خطيرة للجسم.

* أخذ الرهائن.

ب- الفئة الثانية: وتتمثل في مخالفات قوانين وعادات الحرب، وينطوي تحت هذه الانتهاكات ما يلي:[5]

* استخدام أسلحة سامة وغيرها بقصد التسبب في معاناة غير ضرورية.

* تدمير المدن والقرى عن استهتار وتخريبها دون مبرر أو ضرورة عسكرية.

1- وفاء دريدري، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008م، ص31.

2- يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص56، 57.

3- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص49.

4- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص44.

5- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص49.

* مهاجمة القرى والمساكن المجردة من وسائل للدفاع.

* تدمير ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

2- إجراءات المحاكمة والجزاءات المنصوص عليها في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة:

قصرت محكمة يوغسلافيا السابقة العقوبات التي يمكن إصدارها بالسجن فقط دون عقوبة الإعدام،[1] والأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا كانت ذات حجية مطلقة، إذ لا يجوز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجريمة أمام المحاكم الوطنية، ويصدر الحكم عن دائرة الدرجة الأولى علنيا مسببا ومكتوبا، ويمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية وفقا للمادة 3 من نظام المحكمة.[2]

ويحدد هذا الحكم مقدار العقوبة والجزاءات، وقد حددت المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة[3] العقوبات والجزاءات الواجب النطق بها، ويكون الحكم قابلا للاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية، إما بطلب من المحكوم عليه، أو من المدعي العام، كما أن المحكمة لا تصدر أحكاما غيابية.[4]

وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الوقائع المعروضة أمام المحكمة فلم يوضح نظامها الأساسي هذا القانون، ولكن يستفاد منه أن الأولوية في التطبيق تكون لنظام المحكمة، وإذا اقتنعت المحكمة بأدلة الاتهام وقررت إدانة المتهم فإنها تصدر حكما وتقرر الجزاء والعقاب المناسب وفق أحكام النظام.[5]

1- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص52، 53.

2- المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة المؤرخ في 25 ماي 1993م.

انظر:- النص الكامل للنظام على الموقع الالكتروني:
http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf, le 13/04/2016.

3- انظر:- نص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، السابق ذكره.

4- يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص59، 60.

5- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص47.

ب- آليات العقاب على انتهاك أساليب ووسائل القتال في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

في الوقت الذي كانت فيه محكمة يوغسلافيا السابقة تنظر في الجرائم الوحشية المرتكبة في الإقليم اليوغسلافي، كانت مثل هذه الجرائم ترتكب بنفس الوحشية في الإقليم الرواندي.[1]

لذلك كان من الضروري إنشاء جهاز قانوني لمتابعة ومحاكمة المتسببين في هذه المجازر، وقد استجاب مجلس الأمن وأصدر قرارا يتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا وكان ذلك عام 1994م.[2]

1- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

حدد النظام الأساسي لهذه المحكمة اختصاصها الشخصي وذلك بمحاكمة الأشخاص الذين سبق تورطهم بأعمال الإبادة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة لها.[3] وتشمل هذه الجرائم الأفعال التالية:[4]

* قتل أفراد من المجموعة العرقية أو القومية أو عنصرية أو الدينية.

* التسبب في إحداث التنمية أذى بدني أو عقلي لأفراد الجماعة.

* فرض ظروف أو أحوال معيشية محيطة بالجماعة تتسبب في التدمير البدني كليا أو جزئيا لهذه الجماعة.

بالإضافة إلى بعض الجرائم الأخرى وعلى وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م الخاصة بحماية المجنب عليهم في زمن الحرب.[5]

1- وفاء دريدري، مرجع سابق، ص70، 71.

2- يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، مرجع سابق، ص70، 71.

3- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص57.

4- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص50.

5- نص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م.

انظر:- علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2001م، ص303.

2- إجراءات المحاكمة والجزاءات المنصوص عليها في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا:

تم احتجاز أربعة وعشرين شخصا قبل عام 1994م، وتم إقرار أربعة عشرة لائحة اتهام موجهة إلى إحدى وعشرين شخصا من مجموع الأشخاص الذين لا زالوا محتجزين.[1]

كما صدر أول حكم عن محكمة الجنائية الدولية لروندا عام 1998م، في حق عمدة مدينة تابا الذي تم توقيفه في زامبيا عام 1995م، وتم نقله إلى مقر المحكمة عام 1996م، وبدأت محاكمته أمام الغرفة الأولى بالمحكمة الابتدائية من طرف نفس الغرفة وتم الاستماع إلى طلب الاستئناف هذه الأخيرة أكدت حكم المحكمة الابتدائية الذي أدين من خلاله بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وحكم عليه بالسجن المؤبد.[2]

كما نص نظام المحكمة أنه عند مثول المتهم لأول مرة لا يمكن للوكيل العام أو مساعده استجوابه إلاّ بحضور دفاعه، كما ينبغي كذلك للاستجواب أن يكون في شكل تسجيل سمعي بصري.

ونص أيضا نظام المحكمة الجنائية الدولية لروندا على أنه لا يمكن إحالة أي شخص أمام جهة قضائية وطنية بسبب الأفعال التي تشكل اعتداءات خطيرة للقانون الدولي الإنساني إذا كان قد تم الحكم عليه من المحكمة الجنائية الدولية لروندا على نفس الأفعال.[3]

1- أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م، ص 151.

2- يوسف مولود، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص75، 76.

3- فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ص54، 55.

ثانيا- آليات العقاب على انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال في القضاء الدولي الجنائي الدائم:

لقد مر القضاء الجنائي الدولي بعدة مراحل منذ بداياته الأولى، وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما في 1998/07/17م.[1]

ولا شك أن المحكمة الجنائية الدولية تعد آلية فعالة من آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن استمراريتها وشمولية اختصاصها بالنوعين من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية له تأثير رادع لا يستهان به، وقد كان غرضها الأول حماية الإنسان من كل الانتهاكات بتطبيق القانون الجنائي الدولي على جميع المتهمين المحالين أمامها.[2] ببيان اختصاصها الموضوعي وكيفية سير المحاكمات فيها فيما يلي:

أ- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

يقصد باختصاص المحكمة الجنائية الدولية النطاق القانوني لعمل هذه الهيئة سواء من الناحية الموضوعية، الشخصية، الزمانية أو المكانية،[3] وسوف تقتصر الدراسة هنا على الاختصاص الموضوعي فقط، نظرا لعلاقته بموضوع هذا البحث، وذلك فيما يلي:

1- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008م، ص153.

2- حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م، ص193.

3- المرجع نفسه، ص199.

ويقصد بالاختصاص الموضوعي للمحكمة تحديد الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[1] وقد تجسد هذا الاختصاص من خلال المادة 1/05 من نظامها الأساسي.[2]

وتتمثل هذه الجرائم في: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

1- جريمة الإبادة الجماعية:

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية لجنس معين على أنه أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا.[3]

وقد نصت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأفعال التي يعاقب عليها مرتكبو جريمة الإبادة وهي:[4]

* قتل أفراد الجماعة القومية أو الأثنية أو العرقية أو الدينية.

* إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

1- جلول رعادي محمد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب "بين الفعلية والاستثناء الأمريكي" مذكرة ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، البويرة، 2011م، ص11.

2- المادة 1/5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة، المؤرخ في 17 جويلية 1998م، تنص على ما يلي: «يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جرائم العدوان».

وانظر:- يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص20.

3- المرجع نفسه، ص21.

4- المادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

انظر:- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص109- 111.

* إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

2- الجرائم ضد الإنسانية:

وقد عرفتها المادة 1/07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: «يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم».[1]

كما حددت هذه المادة الأفعال التي تعد جرائم ضد الإنسانية وهي:[2]

* القتل العمد.

* التعذيب.

* الاسترقاق.

* الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، والذي تسبب عمدا في معاناة شديدة.

3- جرائم الحرب:

كانت أولى المحاولات الجادة لإرساء مجموعة من القواعد التي تحدد وسائل وطرق القتال، قد انتهت إلى ما يطلق عليه بمدونة "ليبر" والتي دخلت حيز النفاذ عام 1863م في سياق الحرب الأهلية الأمريكية، وقد ركزت على إنجاز الحد الأدنى من القواعد التي يجب مراعاتها من قبل الدول الأطراف في الحرب.[3]

1- انظر: نص المادة 1/7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

2- يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص25.

3- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص161.

أمّا جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فجاء في نص المادة 2/8 منه، وتعني هذه الجرائم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، بالإضافة إلى الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية.[1]

وقد حددت اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1899م الأعمال المحظور ارتكابها من قبل المتحاربين أثناء العمليات الحربية،[2] والتي تعد مخالفتها جريمة حرب، وهي:[3]

* استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

* استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وكل ما في حكمها من المواد، أو السوائل أو الأجهزة.

* استخدام الرصاص الذي يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم.

* استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة.

* القتل أو الجرح بطريقة الغدر لأفراد دولة العدو أو لأفراد القوات المسلحة.[4]

* يحظر على المتحاربين ضرب المدن والقرى المكشوفة بالقنابل.[5]

4- جرائم العدوان:

تعني هذه الجريمة قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا كميثاق الأمم المتحدة.[6]

1- انظر:- نص المادة 2/8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

2- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص162.

3- منتصر سعيد حمودة، اللمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص143.

4- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص162.

5- المرجع نفسه، ص163.

6- يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص42.

وقد تعدد صور جريمة العدوان ومن بينها ما يلي:[1]

* إعلان الحرب على دولة أخرى.

* غزو إقليم دولة أخرى ولو بدون إعلان حرب.

* ضرب إقليم دولة أخرى بالقنابل.

* الحصار البحري لشواطئ أو موانئ دولة أخرى.

ب- إجراءات المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تمر الدعوى بمراحل متعددة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية والابتدائية ودائرة الاستئناف، وتتبع في ذلك القواعد الإجرائية والإثباتية التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف، وهذا ما نصت عليه المادة 51 من نظام روما الأساسي.[2]

وتبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية، وبعد التحقق من أن المتهم يفهم طبيعة الاتهام، يمنح الفرصة للاعتراف بالذنب.[3] وفقا للمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة يمكن للمتهم أن يدفع بأنه غير مذنب.[4]

ويخضع تنفيذ عقوبة السجن في جميع الحالات لإشراف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ويجب أن يكون متفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة على نطاق واسع، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة لدولة التنفيذ.[5]

1- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص175.

2- انظر:- المادة 51 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

3- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص202.

4- المادة 65 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السابق ذكره.

5- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص352.

الخاتمـــة

الخاتمة

من خلال تحليل مواد الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة والبروتوكولات الملحقة المتعلقة بالقيود المفروضة على حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، توصلنا من خلال مضمون هذه الدراسة إلى الإجابة المطلوبة عن الإشكالية، مما أتاح لنا الوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات القانونية والعلمية، نستعرضها حسب ترتيبها في البحث على النحو التالي:

النتائج:

– الحضارات القديمة عرفت جوانب من التنظيم في إدارة حروبها رغم وحشية الصراعات آنذاك، حيث حضرت الأسلحة المسمومة الهجوم على الأشخاص العزل وغيرها، بالإضافة إلى أن هناك تطور في الأساليب والوسائل المستعملة أثناء العمليات القتالية مقارنة بالعصور القديمة.

– المبادئ المتفرعة عن مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال تساهم بطريقة أو بأخرى في هذا الحظر على نحو إنساني.

– أن الأساليب والأسلحة المستعملة في الحروب التي نشهدها في الوقت الحالي، متنافية مع الاتفاقيات الدولية المنظمة لأساليب ووسائل القتال.

– هناك آليات تعمل في زمن السلم على توعية المجتمع الدولي وتعريفه بويلات الحروب وآثارها الخطيرة التي يصعب إصلاحها إذا ما وقعت.

– هناك نوعان من المسؤولية الدولية عن انتهاك مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال وهما المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الجنائية للفرد.

– الالتزام بالمسؤولية الدولية عن انتهاك أساليب ووسائل القتال هو مبدأً عرفيا لا يحتاج إلى تكريس خاص.

– الدولة تتحمل مسؤولية التعويض بمختلف صوره عن انتهاك هذا المبدأ، أما الفرد فيتحمل مسؤولية جنائية، حيث يعاقب بالسجن عن جرائمه وتكون العقوبة والتعويض متناسبين لآثار الانتهاكات.

الاقتراحات:

– لكي يحقق مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، لا بد من أخذ الاحتياطات اللازمة قبل توجيه العمليات العسكرية.

– ضرورة تطوير آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني وجعلها تتلائم مع النزاعات الحديثة.

– ضرورة التقيد بالحدود التي رسمها القانون الدولي الإنساني على استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية.

– ضرورة توحيد الجهود على المستويين الوطني والدولي بالتوعية بالآثار المترتبة عن انتهاك هذا المبدأ، وكيفية الوقاية من الأضرار الناجمة عنه.

تم بحمد الله وبعونه منه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر

- القرآن الكريم.

II- المراجع

أولا- الكتب:

1- إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007م.

2- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، مصر، ط2، 2006م.

3- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه، الجزائر، 2009م.

4- أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.

5- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمي، الجزائر، ط1، 2010م.

6- أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق حول القانون الدولي الإنساني "أفاق وتحديات"، لبنان، 2005م، ج3.

7- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007م.

8- جمال نوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.

9- جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011م.

10- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)، ترجمة محسن الجمل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط3، ديسمبر 2007م.

11- حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م.

12- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2011م.

13- رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني لطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2009م.

14- زهرة الهياض، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة، منشورات وزارة الثقافة، ط1، المغرب، 2012م.

15- سعيد سالم جويلي، المدخل إلى القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، 2003م.

16- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ط2، 1997م.

17- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م.

18- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومه، الجزائر، ط2، 2009م.

19- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مصر، 2000م.

20- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009م.

21- عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الجزائر، ط1، 2012م.

22- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011م.

23- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008م.

24- علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2001م.

25- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وأراء)، دار مجدولان، الأردن، ط1، 2002م.

26- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م.

27- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.

28- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، ط1، 1997م.

29- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2008م.

30- غسان مدحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013م.

31- فتوح عبد السلام الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

32- فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.

33- فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004م.

34- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008م.

35- محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2006م.

36- محمد أحمد داود، الحماية الجنائية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتاب والوثائق القومية، مصر، 2008م.

37- محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، ط1، 2009م.

38- محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، إفريقيا الشرق، المغرب، 2010م.

39- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2005م.

40- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2007م.

41- معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، لبنان، ط1، 2009م.

42- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006م.

43- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010م.

44- ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل، الأردن، ط1، 2013م.

45- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010.

46- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009م.

47- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009م.

48- نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع العراق، ط2، 2010م.

49- نعمان عطا الله الهيثي، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، ط1، 2008م، ج1.

50- نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010م.

51- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010م.

52- يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.

53- يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013م.

ثانيا– الرسائل والمذكرات:

1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/2010م.

2- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008م.

3- محمد بوجانة، مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، حقوق، القانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خذة، 2008/2007م.

4- جعفر امزيان، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011/2010م.

5- خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012م.

6- زيان برابح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011م.

7- ساعد العقون، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014م.

8- عبد الحق مرسلي، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2004/ 2005م.

9- غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلى، الشلف، 2007م، 2008م.

10- مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008م.

11- وسيلة مرزوقي، حماية الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008م.

12- وفاء دريدري، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008م.

ثالثا- المقالات:

- حيدر كاظم عبد علي وعباس مالك جيثوم، القواعد المتعلقة بأساليب ووسائل القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية، ع2، السنة 4، 2012م، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق.

رابعا- النصوص القانونية:

1- إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868م، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34، نوفمبر/ديسمبر 1993م.

2- اتفاقيتي لاهاي الخاصة بالحرب بقوانين وأعراف الحرب البرية لعامي 1899م، 1907م.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا المؤرخ في 12 جانفي 1946.

4- اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعقودة في 12 أوت 1949م.

5- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.

6- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقود في 8 جويلية 1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

7- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقود في 8 جويلية 1977م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

8- اتفاقية جنيف لعام 1980م الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

9- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة الدائمة، المؤرخ في 17 جويلية 1998م.

خامسا- المداخلات والمنشورات:

1- الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية، منشورات الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، جنيف، 2013م.

2- حمزة بن عزة، الآليات الوقائية لتفعيل تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مداخلة منعقدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

سادسا- المواقع الإلكترونية:

1- قضية مضيق كرفو متاح على موقع: http://ar.wikipedia.org/wiki.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، متاح على الموقع:

http://mouhakiq.com/papers/Lawj_paper_2014_8630346.pdf.

3- حيدر كاظم عبد علي وعباس ملك جيثوم، القواعد المتعلقة بأساليب ووسائل القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، متاح على الموقع:

http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
مقدمة	2
الفصل الأول: الإطار النظري لمبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني	9
المبحث الأول: ماهية مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني	10
المطلب الأول: مفهوم مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني	10
الفرع الأول: التطور التاريخي لمبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني	11
أولا– مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في العصور القديمة	12
أ– ضوابط تنظيم الأعمال العدائية لدى القبائل البدائية	12
ب– ضوابط سير الأعمال العدائية في حضارة بلاد الرافدين	13
ج– ضوابط سير الأعمال العدائية في الحضارة الفرعونية	13
د– ضوابط سير الأعمال العدائية في الحضارة الصينية	14
هـ– ضوابط سير الأعمال العدائية في الحضارة الهندية القديمة	15
و– ضوابط سير الأعمال العدائية في الحضارة الإغريقية القديمة	16
ز– ضوابط سير الأعمال العدائية في الحضارة الرومانية	16
ثانيا– مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في العصور الوسطى	16
أ– مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في الديانة اليهودية	17
ب– مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في الديانة المسيحية	17
ج– مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في الإسلام	18
الفرع الثاني: المقصود بأساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني	18

أوّلا– التعريف بأساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني	19
أ– التعريف بأساليب القتال	19
ب– التعريف بوسائل القتال	19
ثانيا– أنواع أساليب ووسائل القتال غير المشروعة في القانون الدولي الإنساني	19
أ– أساليب القتال غير المشروعة	20
1– حظر الغدر في القتال	20
2– حظر الأعمال الانتقامية في القتال	21
3– حظر العقوبات الجماعية في القتال	21
4– حظر أخذ الرهائن في القتال	21
ب– وسائل القتال غير المشروعة	22
1– الأسلحة البيكتريولوجية	22
2– الأسلحة الكيماوية	22
3– الأسلحة الحارقة	22
4– الأسلحة النووية	23
الفرع الثالث: أهداف مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني	23
أولا– حماية ضحايا النزاعات المسلحة	23
ثانيا– حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة	24
المطلب الثاني: علاقة مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ببعض مبادئ القانون الدولي الإنساني	25
الفرع الأول: مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ومبدأ التناسب	26
أولا– مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة أداة لتفادي الأضرار الجوارية	27
ثانيا– القيود التي يفرضها مبدأ التناسب على أطراف النزاع عند الهجوم	27
أ– حظر الهجمات العشوائية	27

ب- اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند إدارة العمليات العدائية	28
1- الاحتياطات أثناء الهجوم	28
2- الاحتياطات ضد أثار الهجوم	29
ثالثا- أساليب ووسائل القتال التي من شأنها إحداث أضرار جوارية محظورة وفقا لمبدأ التناسب	29
الفرع الثاني: مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ومبدأ التمييز	30
أولا- التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين	31
ثانيا- التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية	32
الفرع الثالث: مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ومبدأ الضرورة العسكرية	33
الفرع الرابع: مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ومبدأ الآلام التي لا مبرر لها	35
المبحث الثاني: الأساس القانوني لمبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني	36
المطلب الأول: مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في الاتفاقيات العامة للقانون الدولي الإنساني	37
الفرع الأول: مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في اتفاقيات لاهاي لعام 1899م و1907م	37
أولا- مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل في اتفاقيات لاهاي لعام 1899م	38
ثانيا- مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في اتفاقيات لاهاي لعام 1907م	39
الفرع الثاني: مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكوليها الملحقين لعام 1977م	40
أولا- مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في اتفاقيات جنيف لعام	41

1949م	
ثانيا– مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في البروتوكولين الملحقين لاتفاقيات جنيف لعام 1949م	41
أ– مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م	42
ب– مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م	43
المطلب الثاني: مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في الاتفاقيات الخاصة للقانون الدولي الإنساني	44
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التي تحظر أو تقيد استخدام بعض أنواع الأسلحة التقليدية	45
أولا– إعلان سان بترسبورغ لعام 1868م بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب	46
ثانيا– اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معنية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	46
أ– البروتوكول الأول الخاص بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية	47
ب– البروتوكول الثاني الخاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى	47
ج– البروتوكول الثالث الخاص بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة	48
د– البروتوكول الرابع الخاص بحظر استخدام أسلحة الليزر المسببة للعمى	49
ثالثا– اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام (اتفاقية) أوتاوا 1997م	50
رابعا– اتفاقية حظر الذخائر العنقودية	51
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية التي تحظر أو تقيد استخدام بعض أنواع الأسلحة الحديثة	51
أولا– الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة البيولوجية:	52
أ– بروتوكول جنيف الخاص بحظر الغازات السامة أو الخانقة أو أي غازات أخرى أو الوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925م	52
ب– اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية والتكسينية وتدمير تلك	53

الأسلحة لعام 1975م	
ثانيا– الاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام الأسلحة الكيماوية	53
ثالثا– مشروعية استخدام الأسلحة النووية	54
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لمبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني	57
المبحث الأول: آليات تطبيق مبدأ تقييد حتى أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني	58
المطلب الأول: آليات الوقاية من انتهاك مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني	59
الفرع الأول: الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأساليب ووسائل القتال	60
أولا– أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأساليب ووسائل القتال	61
ثانيا– وسائل نشر قواعد القانون الإنساني المتعلقة بأساليب ووسائل للقتال	62
أ– النشر الإجباري في الجريدة الرسمية للدولة والمخصصة لنشر القوانين	62
ب– النشر في وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة	62
الفرع الثاني: الالتزام بالتعليم والتربية لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأساليب ووسائل القتال	62
الفرع الثالث: الجهات المساهمة في نشر وتعليم قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بأساليب ووسائل القتال	63
أولا– اللجنة الدولية لصليب الأحمر	64
ثانيا– اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني	64
ثالثا– الأشخاص المؤهلون	65
رابعا– المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة	66
المطلب الثاني: آليات الرقابة على اختيار أطراف النزاع أساليب ووسائل القتال	67
الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على استخدام أساليب ووسائل القتال	67
الفرع الثاني: دور التحقيق الدولي في الرقابة على استخدام أساليب ووسائل القتال	69
الفرع الثالث: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الرقابة على استخدام أساليب ووسائل القتال	70

الفرع الرابع: دور مجلس الأمن في الرقابة على استخدام أساليب ووسائل القتال	71
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن انتهاك مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال	72
المطلب الأول: المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال	73
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال	74
أولا– تعريف المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال:	74
ثانيا– أنواع المسؤولية الدولية للدولة المترتبة عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال	75
أ– المسؤولية الدولية المباشرة عن انتهاك أساليب ووسائل القتال:	75
ب– المسؤولية الدولية غير المباشرة عن انتهاك أساليب ووسائل القتال غير المشروعة:	76
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال	76
أولا– الفعل غير مشروع كشرط لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال	77
أ– تعريف الفعل غير المشروع:	77
ب– عناصر الفعل غير المشروع لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال	77
1- العنصر الشخصي	77
2- العنصر الموضوعي	77
ثانيا– الضرر كشرط لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال	78
أ– تعريف الضرر الموجب للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال	78
ب– أنواع الضرر الناتج عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال غير المشروعة	78
1- الضرر المادي	79
2- الضرر المعنوي	79
ثالثا– العلاقة السببية كشرط لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال	79
الفرع الثالث: أشكال جبر الضرر عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال غير المشروعة	79
أولا– جبر الضرر بإيقاف العمل غير المشروع	80
ثانيا– جبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه	80
ثالثا– جبر الضرر عن طريق دفع التعويض المالي	81
رابعا– جبر الضرر عن طريق الترضية	81

الفرع الرابع: تطبيقات المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال	82
أولا– تجريم أفعال فرنسا في الجزائر وقيام المسؤولية الدولية	82
ثانيا– تجريم الأفعال التي قامت بها إسرائيل في فلسطين وقيام المسؤولية الدولية	83
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال	84
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال	85
الفرع الثاني: أركان المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال	85
أولا– الركن المادي للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال	85
أ– تعريف الركن المادي للمسؤولية الدولية الجنائية	86
ب– عناصر الركن المادي للمسؤولية الدولية الجنائية	86
1– السلوك اللامشروع	86
1-1– السلوك الإيجابي	86
1-2– السلوك السلبي	87
1-3– السلوك الايجابي بالامتناع	87
2– النتيجة الإجرامية	87
3– علاقة السببية	87
ج– صور الركن المادي للمسؤولية الدولية الجنائية	87
1– الشروع في الجريمة الدولية	88
2– المساهمة في الجريمة الجنائية	88
ثانيا– الركن المعنوي للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال	88
ثالثا– الركن الشرعي للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال	89
رابعا– الركن الدولي للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال	89
الفرع الثالث: آليات العقاب على استخدام أساليب ووسائل القتال	89
أولا– آليات العقاب على انتهاك أساليب ووسائل القتال في القضاء الدولي الجنائي المؤقت	90
أ– آليات العقاب على انتهاك أساليب ووسائل القتال في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة	90
1– اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة	91
2– إجراءات المحاكمة والجزاءات المنصوص عليها في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة	92

ليوغسلافيا السابقة	
ب- آليات العقاب على انتهاك أساليب ووسائل القتال في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا	93
1- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا	93
2- إجراءات المحاكمة والجزاءات المنصوص عليها في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا	94
ثانيا- آليات العقاب على انتهاك قواعد أساليب ووسائل القتال في القضاء الدولي الجنائي الدائم	95
أ- الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	95
1- جريمة الإبادة الجماعية	96
2- الجرائم ضد الإنسانية	97
3- جرائم الحرب	97
4- جرائم العدوان	98
ب- إجراءات المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	99
الخاتمة	101
قائمة المراجع	104
فهرس المحتويات	113

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني.

وإشكاليته تتمثل في: إلى أي مدى تم الالتزام بهذا المبدأ من الناحية العملية بما يكرس حماية الإنسانية من التطور الكبير في أساليب ووسائل القتال؟

ومن أجل دراسة هذا الموضوع تم تقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار النظري لمبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار الأساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني، والفصل الثاني: الإطار الإجرائي لمبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني.

ومن بين أهم النتائج التي تم التوصل إليها: أن مبدأ تقييد حق أطراف النزاع يحقق حماية نظرية فعالة من خلال القيود التي تم فرضها على أساليب ووسائل القتال، ولكن من الناحية العملية إذا لم يتم تطوير الآليات التي تعمل على تطبيقه فإنه لن يستطيع مسايرة التطور التكنولوجي لأساليب ووسائل القتال الذي يزيد حداثة يوما بعد يوم.

Résumé

Le présent thème de recherche porte sur la détermination des limites et contraintes qui obligent les parties du conflit à observer dans le choix des méthodes et moyens autorisés par le droit international humanitaire.

La problématique que nous tenterons de vérifier consiste à mesurer le niveau de se confirmer à ce principe sur le terrain et ce dans le but de protéger au maximum les vies humaines face à une machine de guerre caractérisée par un développement important et rapide des moyens et des méthodes destructifs.

Pour les besoins de l'étude, nous avons partagé ce thème en deux importants chapitres à savoir :

Premier chapitre : Le cadre théorique du principe d'obliger les parties du conflit à opérer un choix conforme en ce qui concerne les méthodes et les moyens de guerre à mettre en œuvre, suivant les principes du droit et des moyens de guerre au droit international.

Deuxième partie : Le cadre procédural du principe de faire conformer les parties des conflits dans le choix des méthodes et des moyens au droit international humanitaire.

Conclusion : Le principe de faire conformer les parties du conflit aux règles décrites par le droit international humanitaire permet de réaliser une protection efficace à travers la mise en œuvre de mesures édictées sur les méthodes et moyens de guerre.

Seulement du point de vu pratique, si les mécanismes de contrôle et d'application stricte ne se développent pas en conséquence, il n'y aura pas de concordance entre le développement technologique et le progrès stratégique des moyens et méthodes militaires en nette progression.